وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها (وفقا لأحكام التشريع الجزائري)

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:
نويدرات بيلال

تحت إشراف الأستاذ:
شيخ محمد زكريا

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: .....حميدة فتح الدين..... رئيسا

الأستاذ: .....شيخ محمد زكريا..... مشرفا مقررا

الأستاذ: .....بن عديدة نبيل..... مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

تاريخ المناقشة: 2020/09/16

إهداء

باسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره اليهي

وحده اعبد وله اسجد خاشعا شاكرا لنعمه

وفضله علي في إتمام هذا الجهد.

إلى... من سهرت الليالي، وحملت الفؤاد هما، وجاهدت الأيام صبرا وشغلت البال فكرا، ورفعت الأيادي دعاءا، وأبقت بالله أملا... إلى الغالية أمي حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من رباني وأدبني وعلمني وبذل كل ما في وسعه ليوجهني إلى الطريق المستقيم، إلى من اعتز وافتخر به دائما... إلى والدي العزيز حفظه الله وأدامه لنا.

إلى... من تحلو بالإخاء، وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي

إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت،

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير... إلى إخواني.

إلى.... كل من يحب العلم ويسعى من اجله راجيا من الله أن يوفقنا ويرشدنا لما هو صالح.

شكر وعرفان

بداية نشكل المولى عز وجل على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع،

نتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ **شيخ محمد زكريا** الذي قبل وتكرم بالإشراف على المذكرة، وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح أثمرت بهذا العطاء.

كما نشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم وتفضلهم بمناقشة هذه المذكرة، ورغبتهم في ابداء نصائحهم من أجل تسديدها.

قائمة المختصرات

الكلمة	إختصارها
الطبعة	ط.
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج.
دون سنة النشر	د.س.ن.
دون بلد النشر	د.ب.ن.

المقدمة

المقدمة

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من أكبر صور الجرائم الإقتصادية التي يكثر الحديث عنها في الآونة الأخير، لدرجة أبحت تشكل فيه إشكالا حقيقيا يخيم على جميع المجتمعات ويهدد أمنها وإستقرارها الإقتصادي بالرغم من صعوبة تقديم الإحصائيات الدقيقة عن حجم هذه الظاهرة في العالم بسبب تضارب الأرقام وتعقد أساليب غسيل الأموال، إلا أن الكثير من الدراسات تشير إلى أن حجم الاموال القذرة التي تم غسلها تتراوح بين 800 مليار دولار إلى 3 تريليون سنويا، أي ما يعادل 5 بالمئة من إجمالي الناتج العالمي، كما تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر الدوال التي يتم فيها غسيل الأموال، إذ تقدر حجم الأموال القذرة الناشئة عن جرائم المخدرات التي تغسل فيها سنويا بحوالي 283 مليار دولار سنويا.

ونظرا لما تخلفه ظاهرة غسيل الأموال من آثار وإنعكاسات سلبية التي تمس جميع الميادين وخصوصا الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والأمنية منها، وإدراكا من المجتمع الدولي بضرورة مكافحة هذه الآفة، عكفت أغلب الدول ممثلة بهيئاتها الوطنية بمكافحة الظاهرة، على بذل جهود إضافية من خلال الإتجاه إلى وضع أطر تشريعية وقانونية تتصدى لهذه الظاهرة، وهو الشيء الذي نتج عنه العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات الرادعة.

والجزائر كغيرها من الدول، في ظل سياسة الإنفتاح الإقتصادي المنتهجة، وبالنظر لكون غسيل الأموال ظاهرة عالمية عابرة للحدود، أصبحت مسرحا لحدوث عمليات غسل الاموال داخلها، بسب الإنتشار الرهيب للأنشطة الغير المشروعة وتغلغلها في المجتمع الجزائري مما أثر سلبا على الإقتصاد الوطني، لذا سعت الجزائر لتكثيف جهودها لمكافحة هذه الظاهرة دوليا عن طريق ضم جهودها إلى الجهود الدولية والإقليمية في هذا السياق، ومحليا عن طريق إنشاء العديد من اللجان والهيئات وسن الكثير من التشريعات والقوانين المجرمة والمكافحة لظاهرة غسيل الاموال.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى إدراك مجموعة من الأهداف أهمها:

– التعرف على ماهية غسيل الأموال، مصادرها، خصائصها وأساليبها.

– التعرف على مختلف الآليات والقوانين الدولية والعربية الموجهة لمكافحة غسيل الأموال.

– التعرف على واقع غسيل الأموال في الجزائر وذلك بالتطرق لمصادرها ومخاطرها وأهم الجهود لمكافحتها.

صعوبات البحث:

لقد واجهتنا طوال فترتنا لإعداد هذه المذكرة العديد من الصعوبات نذكر منها فيما يلي:

– نقص المراجع التي تتناول ظاهرة غسيل الأموال خاصة من الناحية القانونية.

– إفتقار بعض المراجع للأساليب الحديثة التي أصبح يتبعها مبيضوا الأموال.

الإشكالية:

إنطلاقا مما ذكر سالفا تظهر ملامح الإشكالية حيث يمكن صياغتها كالآتي:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم التشريعات والآليات المطروحة في الجزائر في مكافحة غسيل الأموال

الأسئلة الفرعية:

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيمها إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية على النحو التالي:

– ما المقصود بظاهرة غسيل الأموال .وماهي أهم مصادرها.

– ماهي الجهود والإجراءات المبذولة في مكافحة غسيل الأموال على المستويين العربي والدولي.

– ما هو واقع ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر .وماهي أهم الآليات والقوانين المرصودة لمكافحتها.

الفرضيات:

للإجابة على الأسئلة الفرعي المطروحة قمنا بوضع الفرضيات التالية:

– تعد ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الجرائم التي تهدد أمن وإقتصاديات الدول.

– كان للجهود الدولية والعربية العديد من السياسات الإيجابية في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

– واجهت المشرع الجزائري صعوبات تعرقل نجاح سياسته في مكافحة غسيل الأموال.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وإختبار الفرضيات، إتبعنا الخطة التالية في مذكرتنا، والذي قسمناه إلى ثلاثة فصول، تسبقهم مقدمة، وتليهم خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها مدعومة بجملة من التوصيات والإقتراحات.

سنتناول في الفصل الأول الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال من خلال مبحثين، فنتحدث في المبحث الأول عن ماهية جريمة تبييض الأموال من خلال سرد تطورها التاريخي ونشأتها والتعريفات المتداولة لها، وخصائصها، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى أركان ومراحل هذه الظاهرة.

ونتطرق في الفصل الثاني للآثار التي تخلفها جريمة غسيل الأموال وأهم الجهود المبذولة لمكافحتها وذلك من خلال مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول الآثار المترتبة عن ظاهرة تبييض الأموال، ونتناول في المبحث الثاني الجهود المبذولة في سبيل محاربة هذه الظاهرة وذلك على المستويين الدولي والعربي.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة تبييض الاموال

تزايد الحديث عن عمليات غسيل الأموال في مختلف دول العالم، نتيجة لتزايد أنشطة العصابات الإجرامية والإرهابية المنظمة في عدة مجالات، لذلك إتلت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة موقعا مهما في أجندة السياسة العالمية، بالإضافة إلى قضايا أخرى كقضايا الإرهاب، وقد بدأت جريمة غسيل الأموال تنتشر بشكل كبير في كل المجتمات بدون إستثناء، وهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيف الأموال القذرة والمشبوهة التي تكتسب بطريقة غير مشروعة، وقد ساهمت العولمة والتطور التكنولوجي وكذا التقنيات الحديثة المستعملة في المصارف والأسواق المالية في إنتشار هذه الظاهرة، التي باتت تؤرق أقوى دول العالم لما لها من مخاطر سلبية تؤثر على أداء المؤسسات والإقتصاديات وكذا أمن دول العالم.

وللإلمام جيدا بظاهرة غسيل الاموال قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين أساسيين، حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم هذه الجريمة من تعريفها وخصائصها وأهم مصادرها، ثم نتعرف في المبحث الثاني على أركانها وأهم مراحلها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

أصبح غسيل الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على إهتمام صانعي القرار والسياسات على جميع المستويات المحلي منها والإقليمي وحتى الدولي، ورغم ذلك فإنه لا يوجد إتفاق موحد بين الدول حول مفهوم هذه الظاهرة بالظبط، ومن أجل هذا يتعين علينا في سبيل تحديد مفهوم ظاهرة تبييض الأموال أن نتطرق إلى مختلف التعاريف الموجودة.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال و خصائصها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة تبييض الأموال في فرعه الأول، ونتعرف في الفرع الثاني إلى خائص هذه الظاهرة.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

أولا: التعريف الفقهي

لقد أصبح عالمنا المعاصر يزخر بكم هائل من النشاطات الإجرامية المستحدثة الناتجة عن التطور التقني والتكنولوجي لذلك فقد أصبحت العصابات الإجرامية تلجأ إلى تطوير وتغيير أساليبها بمحاولة قطع كافة روافد الأموال القذرة المستمدة من الرشوة و الإستغلال النفوذ والإختلاس فأدركت بأن هذا لا يكون إلا بعملية غسل هذه المتحصلات من الأموال و من التعريفات الفقهية الواردة لغسل الأموال نذكر ما يلي:

- هي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها.
- وتعرف أيضا بأنها هي أي عملية من شأنها إخفاء المصدر الغير المشروع الذي إكتسبت منهم الأموال.
- كما أنها تعرف بتنظيف المال المحرم بخلطه مع المباح أو تحويله ثمنه إلى الاوجه المباحة ليصبح ظاهرا بعوضه وهو تعريف لفقهاء الشريعة الاسلامية.
- و من خلال هذه التعريف يتضح لنا ما يلي أن جريمة غسل الأموال تعتبر جريمة إقتصادية عابرة للحدود الوطنية و هي نتاج لإنتشار جرائم الفساد الإداري و المالي.
- أن جريمة غسل الأموال تدخل ضمن إطار الجريمة المنظمة التي يقوم بها مجموعة من الأشخاص والوسطاء حيث يوزعون الأدوار فيما بينهم.

- خطورة هذه الجريمة تهدد الإقتصاد العالمي خاصة نحن في ضمن نظام إقتصادي حر ومحاولة عولمة الخدمات المالية كأنها تؤدي إلى تضليل العدالة.[1]

ثانيا: التعريف القانوني

في هذا المجال سنتعرض لبعض التعريفات الواردة في القوانين تعريف المجلس الاوروبي الوارد في التوجيه الصادر في 1990 برقم 308 لمنع النظام المالي في أوروبا من أن يستخدم غسل الأموال القذرة "هي تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى و توظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب أي نشاط إجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله".

و في قانون مكافحة غسل الأموال المصري ورد التعريف لغسل الأموال بأنه كل سلوك ينطوي على إكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو إدارته او حفظه أو إستبداله أو إيداعه أو ضمانه أو إستثماره أو نقله أو تحويله إذا كان متحصلا من الجريمة من الجرائم المنصوص عليها ... متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء أو تمويه مصدر المال أو تغيير حقيقته أوالحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص من إرتكاب الجريمة المتحصل منها المال.

عرفها القانون الإتحادي رقم 4 لعام 2002 في دولة الإمارات العربية المتحدة على أنها عمل ينطوي على النقل أو الإيداع أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم التالية:

- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
- جرائم الخطف والقرصنة والإرهاب.
- الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون البيئة.

1 – **حامد عبد اللطيف عبد الرحمن**، جريمة غسل الأموال و سبل مكافحتها، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية و الشرطية كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة،مملكة البحرين، 2012،ص. 11.

- جرائم الرشوة والإختلاس والأضرار بالمال العام.

أما قانون مملكة البحرين لمكافحة غسل الأموال 2001/4 فقد عرفها بأنه كل من أتى من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 والتي من شأنها إظهار أن مصدر هذه الأموال المشروعة يعد مرتكبا.[1]

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

تتصف جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم بثلاث خصائص تجعلها تجعلها مميزة عن باقي الجرائم، وهي أنها جريمة ذات خاصية إقتصادية، إجتماعية ومصرفية.

أولا: الخاصية الإقتصادية

إن هذه الخاصية أساسية لهذه الجريمة وكونها ترتبط بالإقتصاد مباشرة، فاللأموال المبيضة تستهدف الدخول في دواليب الدورة الإقتصادية بحيث تكون نتائجها مخاطرة مِؤكدة.

ثانيا: الخاصية الإجتماعية

وذلك لأن مرتكبيها يسعون من خلال نشاطاتهم الإحتماء بالغطاء الإجتماعي للقيام بأعمالهم الإجرامية الأصلية، والتصرف في عائدات ومتحصلات جرائمهم بالأعمال والنشاطات التي توحي أنها نافعة ومفيدة للمجتمع هذا من جهة ومن جهة أخرى بالنظر إلى نتائجها على المجتمع فهذه الآفة تخلف مشكلات إجتماعية لا حصر لها سواء على الفرد في حد ذاته أو على مختلف هيئات المجتمع التي تستغل في علية تبييض الأموال.

ثالثا: الخاصية المصرفية

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية بالدرجة الأولى، وذلك لما للمصارف من دور إستراتيجي كبير في عمليات تبييض الأموال، وهذا نظرا لعامل سرية الحسابات المصرفية وما تقدمه هذه المؤسسات المالية من قواعد و آليات عمل تقني بلغت من الحداثة والتعقيد شوطا كبيرا، حيث للمؤسسات المصرفية عدة قانين بينها وبين المؤسسات الأخرى وكذا بينها وبين

1 – **حامد عبد اللطيف عبد الرحمن**، جريمة غسل الأموال و سبل مكافحتها، المرجع السابق، ص.ص. 12–13.

زبائنها هذه القوانين تعاني فراغات كثيرة وحواجز يستغلها المجرمون لتنفيذ خططهم لتبييض الأموال بسرعة كبيرة.[1]

المطلب الثاني: مصادر الأموال المبيضة

حتى ندرك قصد الإحاطة بالموضوع بالشكل الذي يعكس أهميته، يتوجب علينا معرفة مصادر الأموال المبيضة ضخامتها، إذ تتعدد مصادر الأموال الغير المشروعة بتعدد الأفعال الغير المشروعة، والتي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين، ويرى الدكتور eric vernie أن أصحاب أموال القذرة لا يقيمون وزنا لحدود الدول وهم بذلك يتحصلون على مصادر عديدة ومتنوعة لأنشطتهم الإجرامية، فكلما تركنا هذه المصادر غير مراقبة كلما كان الخطر كبير.

هذا ما يجعلنا نتناول تجارة المخدرات والإتجار بالنساء والأطفال في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى مضوع الرشوة وإختلاس الأموال وتهريبها إلى الخارج في (الفرع الثاني) وأخيرا نتطرق إلى بعض المصادر الأساسية لعمليات تبييض الأموال في الجزائر في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تجارة المخدرات والإتجار بالنساء والأطفال

لا يخفى على أحد حجم الأموال الضخمة التي تدرها تجارة المخدرات على أصحابها وبالمقابل أيضا، لا يخفى على أحد معرفة حجم الدمار الذي تلحقها بمستهليكيها وهذا ما سنعرفه في الفقرة الأولى، كما لا تقل تجارة النساء والأطفال أهمية عن تجارة المخدرات التي سنتناولها.[2]

الفقرة الأولى: تجارة المخدرات

نظرا للإنتشار العامي الواسع لتعاطي المخدرات بكل أصنافها وقياسا بالمردود الضخم الذي تدرة تجارة المخدرات، فإنها تعتبر من أهم مصادر الأموال المبيضة، وتعد أشهر عملية من عمليات تبييض الأموال والتي تتعلق بتجارة المخدرات،تلك التي قام بها رئيس بنما المخلوع (نورييغا) حينما سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين الكولومبية بإستخدامبنما

1- موقع القانون والتعليم، تاريخ التصفح2020/03/17 على الساعة 16:00driot.blogspot.com

2 - **يزيد بوحليط**، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر،دار الجامعة الجديدة، جامعة قالمة الجزائر سنة 2014،ص.41.

كمحطة عبور لتجارة المخدرات بإتجاه أمريكا، مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة، وقد ساهم بنك الإعتماد والتجارة الدولية في مدينة فوريدا الأمريكية في تسهيل إيداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا بواسطة فروعه المتعددة، حيث يقوم بتحويل الأموال إلى كولومبيا فتدخل مجددا إلى البلاد بصورة قانونية، أي أنه يقوم بشرعنة الأموال القذرة لتبدو في الأخير كأنها أموال نظيفة ليعاد إستخدامها ضمن الإقتصاد المشروع.

في هذا الصدد أعلن رالف لايند(ralflainder) وهو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المصرفية الغير مشروعة، أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض الأموال تقدر قيمتها بـ 120 مليار دولار على مستوى العالم تمثل 25 بالمئة من قيمة إجمالي عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط البالغة 500 مليار دولار سنويا.

ورد في نشرة الأمم المتحدة لسنة 1998 في مقال بعنوان "غسل الأموال " أن الخبراء يرون أن الإتجار الغير المشروع بالمخدرات يدر سنويا مبلغ 400دولار وهو ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة،كما قدر بعض الخبراء الدوليين أن هناك ما يتاروح بين 300 إلى 400 مليار دولار من الأموال الغير المشروعة يتم تبييضها سنويا، أي ما يعادل 8 بالمئة من مجمل التجارة الدولية.

وعلى صعيد آخر، أظهرت الأرقام لمنظمة الأمم المتحدة أن 330 مليون شخص يتعاطون مادة الهروبين و الكوكايين في العالم تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 24 سنة منهم 25مليون مدمن،كما بينت أيضا تقديرات البرلمان الأوروبي أن أموال تجارة المخدرات المتراكمة على مدى عشر سنوات تتجاوز 900مليار دولار أمريكي[1].

وبالموازاة مع ذلك، فإن إتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي صادقت عليها الجزائر، وما تلاها من إتفاقيات، ركزت على موضوع الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات بوصفها رأس الرمح في الأموال القذرة التي تكون

1 – **يزيد بوحليط**، المرجع السابق، ص. 43.

محل عملية التبييض، وعلى هذا الأساس كانت ولازالت جرائم المخدرات من أكثر الجرائم مصدرا للأموال المبيضة في العالم نظرا للمبالغ المالية الضخمة التي تدرها.[1]

وبالنسبة للجزائر صارت من بين الدول التي يقرع فيها ناقوس الخطر لإنتشار المخدرات فيها يهدد كيان المجتمع برمته،فبعد أن كانت الجزائر محطة عبور سابقا، تغير الواقع أصبح بلد مستهلك بإمتياز.

لقد تطورت الأمور في السنوات الأخيرة بشكل جعل من هذه الظاهرة خطر حقيقيا على البلد بالنظر إلى مجموعة من المعطيات، فلقد إرتفعت الكميات المحجوزة من المخدرات، خاصة القنب الهندي منها، بصورة ملحوظة، فقد نم في الثلاثي الأول من سنة 2007 حجز 8 طن من المخدرات إضافة إلى كميات هائلة من الأقراص المؤثرة على القدرات العقلية في الوقت الذي تم في سنة 2006 كلها حجز 10 طن وكمية أخرى تماثلها تقريبا في 2005 إضافة إلى مئات الألاف من الأقراص المهلوسة.

أما بخصوص ما تم حجزه خلال الثلاثي الأول من سنة 2008 فقد بلغ أزيد من طن من المخدرات وأكثر من 30 ألف من الأقراص المهلوسة، تعتبر هذه الأرقام مخيفة وهي في تزايد مستمر خاصة إذا علمنا أن الكميات المحجوزة المشار إليها أعلاه لا تمثل –حسب المختصين في هذا المجال –سوى نسبة ضئيلة من الكميات التي عبرت البلد إلى البلدان الأخرى أو إستقرت بالبلد من أجل الإستهلاك[2].

من جانب آخر، فقد تعدى المخدرات التقليدية (القنب الهندي) إلى مخدرات أشد فتكا وأغلى ثمنا، كانت إلى زمن غير بعيد توضع في خانة مخدرات أثرياء التي لا يمكن أن تصل إليها أيدي المدمنين في الجزائر لعدة أسباب كغلاء ثمنها أو صعوبة الوصول إليها، ففي هذا الإطار، تم في شهر يوليو/تموز من سنة 2006 حجز 6 كلغ من الكوكايين في ولاية الطارف الحدودية

1 – **يزيد بوحليط**، المرجع السابق، ص. 43.

2 – جريدة الخبر الجزائرية على موقع الأنترنيت:بتاريخ2008/05/10 httpM//www.elkhabar.com

مع تونس، وتحدثت التقارير الصحفية حينها أن تحقيقات بينت أنه قد تم وضع كميات كبيرة من تلك المادة السامة في التداول سواء للإستهلاك المحلي أو النقل إلى البلدان الأخرى وهو ما يعني جني إيرادات ضخمة سيتم دون شك تبييضها سواء داخل المجال المصرفي أو خارجه أو ربما تهريبها نحو الخارج[1].

إن مما زاد الأمر سوءا أن المخدرات صارت تزرع في مناطق معينة من الجزائر فبينت الحصيلة الأولية منذ بداية سنة 2008 إكتشاف 76219 شجرة أفيون و8530 شجرة حشيش و15كلغ من البذور وتم تدمي 39 حقلا بمساحة فاقت 39 هكتار وتوقيف 38 شخصا،لأن زراعة المخدرات تدر أموال طائلة يتم بعد ذلك هذه الأموال بأساليب مختلفة،خاصة التحريات تفيد بأن ثمن 1 كلغ من الأفيون يباع بأكثر من 115 مليون سنتيم.

لقد أخذت هذه الآفة منزلقا خطيرا بسبب إنتشارها بين الذكور والإناث وهي بذلك تمس فئة الشباب الأكثر حيوية في المجتمع، حيث أن متوسط أعمار هؤلاء تتروح مابين 19و53 سنة والأدهى من ذلك هو إنتشارها بين طلبة الجامعات،وحتى تلاميذ المدارس وهذا بالرغم الجبارة المبذولة من قبل الدولة وحملات التوعية للحد من هذه الظاهرة للفرد والمجتمع.

الفقرة الثانية: الإتجار بالنساء والأطفال

عرفت هيئة الأمم المتحدة الإتجار البشر على أنه:"تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أوتلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل الموافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال ويشمل الإستغلال كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإسغلال الجنسي أو السخرية أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق و الإستعباد أو نزع الأعضاء"1"، وتشير وزارة العمل الأمريكية أن تجارة الرقيق الأبيض تطال 800 ألف شخص كل

1- **يزيد بوحليط**، المرجع السابق، ص. 44.

عام وأن المجموع قد يصل إلى ما بين 2 إلى 4 ملايين إذا أحتسبت النخاسة داخل حدود الدول[1].

إنتشرة ظاهرة الإتجار بالنساء في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة التي تقوم بتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد إنهيار النظام الشيوعي في هذه البلدان وتطبيق إجراءات تحررية للتجارة والتعاملات المختلفة مع تخفيف الرقابة على الحدود، حيث أشار أحد التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة ومقرها في جنيف، إلى أن العديد من الفتيات يتركن أوروبا الشرقية من الفقر والبطالة بهدف البحث عن ثراء في الغرب، أن أعمارهن يترواح ما بين 15 و20 سنة، يذهبن لأوروبا للعمل في بعض المهن الحرة مثل المضسفات في الملاهي والفنادق، والراقصات وغيرها، ثم ينتهي بهن الأمر إلى ممارسة الدعارة بواسطة سماسرة الرقيق الأبيض، بحيث تنتج عن هذه الدعارة مداخيل كبية تستعمل في عملية تبييض الأموال من خلال شراء العقارات والسلع والحلي المجوهرات وغيرها[2].

في هذا الصدد تعترف منظمة الشرطة الأوروبية "أوروبول" بأن تجارة الرقيق الأبيض منظمة بشكل جيد، حيث تأكد المنظمات الغير الحكومية المهتمة بهذه المسألة وبعض الأجهزة الأمنية في أوروبا الشرقية، أن الكثير من النساء يقعن في فخ الإستدراج الذي يجري عادة عن طريق نشر إعلانات مكثفة في مختلف الصحف في دول أوروبا الشرقية عن الحاجة إلى مربيات أونادلات أو مغنيات أو راقصات ولكن بمجرد وصولهن إلى أماكن العمل تصادر جوازات سفرهن ويحتجزن لعدة أسابيع يتعرضن خلالها لإهانات والتعذيب، ثم يجبرن على ممارسة الدعارة عن طريق عصابات مختصة مما يجعل عودتهن إلى بلدانهن أو الوصول إلى الشرطة أمرا صعبا.[3]

---

1 – مقال باللغة العربية بعنوان: تجارة الرقيق الأبيض تطال 800 ألف شخص كل عام، منشور على موقع الأنترنيتhttp//www.usinfo.state.gov بتاريخ 2008/04/05.

2 – **يزيد بوحنيط**، المرجع السابق، ص. 46.

3 – مقال باللغة العربية بعنوان: تجارة الرقيق الأبيض والوجه الآخر، منشور على موقع الأنترنيت بتاريخ 2008/04/05 http/www.islamlight.net/index.

أما تجارة الأطفال وللأسف أضحت تجارة رائدة، حيث أحصت بيانات صادرة عن هيئة الأمم المتحدة أن أكثر من 200 ألف طفل يعملون عبيدا في إفريقيا الغربية معظمهم من مالي وبنين وبوركينافاسو، حيث يبحث سماسرة الأطفال عن عائلات فقيرة يقنعون أربابها بالتخلي عن أطفالهم مقابل بعض المال ووعود بتلقيهم تعليما وعملا يسمح لهم بإعالة أسرهم وقد يلجأ هؤلاء التجار إلى خطفهم في الشوارع، وعلى هذا الأساس تقوم فكرة إستغلالهم أن يتم بيعهم بعد شرائهم من أهاليهم إلى عوائل تتبني الأطفال لعم قدرتها على الإنجاب أو لأي سبب آخر، وبذلك يكون هؤلاء كبش فداء، فمثلا يباع الأطفال في أمريكا الجنوبية والوسطى بما يعادل 30 ألف دولار للطفل الواحد، كما تعرض النساء في غواتي مالا للبيع.[1]

يعمل هؤلاء الأطفال مثل العبيد في ظروف جد قاسية لأنهم يمثلون يد عاملة رخيصة زيادة على أنهم لا يخضعون لأي قانون يحفظ حقوقهم، وبالإضافة إلى العمل فهم يستعملون في شبكة عالمية للدعارة بحيث تحتوي على من مساهمة الأطفال فيها، حيث قال رئيس اللجنة الفرنسية لليونيسيف السيد (جاك هنتري) بأن هذه التجارة الغير الشرعية تحتل المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والأسلحة، وأشار بأن هذه التجارة تشمل 3 ملايين قاصر.[2]

الفرع الثاني: الرشوة وإختلاس الأموال وتهريبها إلى الخارج

تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها، هذا ما سنعرفه (الفقرة الأولى)، ثم نتناول ظاهرة إختلاس الأموال وإرتباطها بالفساد الإداري فضلا عن تبييض الأموال في (الفقرة الثانية)، وأخيرا نتطرق إلى كيفية تهريب هذه الأموال إلى الخارج ومدى تأثير ذلك على سلامة الإقتصاد في (الفقرة الثالثة).

1 – **الرشدان محمد عبدالله**، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007، ص. 194.

2 – **يزيد بوحليط**، المرجع السابق، ص. 47.

الفقرة الأولى: الرشوة

تعد الرشوة مرض إجتماعي خطير ومظهر من مظاهر البيروقراطية إستغلال النفوذ والتدهور الأخلاقي، قصد القضاء على هذا السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى العبث بأمانة الوظيفة العامة وخيانتها وإستغلالها من أجل تحقيق مصالح خاصة، أولى المشرع لهذه الجريمة الصرامة وشدد العقوبة وركز على الجريمة السلبية التي تصدر عن الموظف العمومي، لأنه يعد عنصرا جوهريا في جريمة الرشوة ويعمل على الإخلال بالواجب الوظيفي الذي يقضي على نزاهة الوظيفة العامة وثقة أفراد الشعب في مؤسسات الدولة.

وتعرف الرشوة في الفقه الحديث"بأنها إتجار الموظف العام في أعمال وظيفته بتقاضيه أو قبوله، أو طلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو إمتناعه عنه"[1] والرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من المصادر المراد تبييضها، لذلك جرمت مختلف قوانين الدول ومنها الجزائر جريمة الرشوة وفرضت عقوبات صارمة عند إرتكابها تتراوح بين الحبس والغرامة من أشهر فضائح العملات والرشاوى تلك التي وقعت في اليابان سنة 1972 هزت الحياة السياسية فيه،حيث قام رئيس الوزراء السابق (كاكاوتاناكا)، وهو أقوى شخصية عرفها اليابان والملقب بصانع الملوك والرؤساء،حيث قدم إلى المحاكمة بتهمة الحصول على مبلغ 2,1 مليون دولار من إجمالي 12 مليون دفعتها شركة لوك هيد الأمريكية كرشاوى لشراء طائرات تراي ستار التي تصنعها شركة لوك هيد، فحكم عليه بالسجن والغرامة[2].

لازالت الرشوة منتشرة بشكل كبير خاصة في الجزائر،إذ تعرقل المشاريع الإستثمارية وهي بذلك تمس مباشرة بمجهودات الدولة في التنمية والإقلاع الحضاري ،حيث دقت الجمعية الجزائرية

1 – **العمروسي أنور، العمروسي أمجد**، جرائم الأموال وجرائم العامة وجرائم الرشوة، النسر الذهبي للطباعة، مصر، د.س.ن.، ص. 217.

2 – **عياد عبد العزيز**، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008، ص. 17.

لمكافحة الرشوة فرع الجزائر لمنظمة شفافية دولية في تقريرها السنوي ناقوس الخطر لما وصفته بالإنتشار الفظيع لظاهرة الرشوة على مستوى البلديات والدوائر والولايات (الجماعات المحلية)،حيث أصبحت الرشوة من الممارسات العادية أمام مرأى ومسمع الجميع دون أن تحرك السلطات العمومية ساكنا،مما أفرغ جهود الدولة في مجال التنمية من محتواها، حيث تستنزف الرشوة 10 بالمئة من أموال المشاريع الموجهة للبلديات والولايات في شكل عمولات للحصول هذه المشاريع[1].

الفقرة الثانية: إختلاس الأموال

تعتبر جرائم إختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري فضلا عن إرتباطها بعملية تبييض الأموال، حيث يلجأ الحاصلون على الأموال المختلسة كبيرة القيمة إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد، توطئة إلى عودتها في المستقبل إلى الوطن بصورة مشروعة، سواء من خلال التصرفات العينية، أو من خلال تكرار وتعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية، وعلى هذا الأساس، جرمت كافة التشريعات الوطنية هذا الفعل وشددت في العقوبة على مرتكبيه، فنتائج هذه الجرائم خطيرة جدا على إقتصاديات الدول بخاصة الدول النامية بما تسببه من نزيف للمال العام وتهريبه إلى الخارج،حيث نص المشرع الجزائري في الفصل الثالث من قانون العقوبات على جنايات على الجنايات والجنح ضد الأموال، كما تشير إحصائيات وزراة الداخلية المصرية لسنة 1995 إلى أن قيمة الأموال التي جرى إختلاسها بلغ 13 مليون دولار[2].

وللأسف الشديد رغم المجهودات المبذولة من قبل الدولة الجزائرية في مجال مكافحة إختلاس الأموال العمومية، إلى أن الأموال المختلسة في تصاعد مستمر حيث زاد في هذه الظاهرة ضعف رقابة الدولة على صرف المال العام وإمتلاء الخزينة العمومية بعشرات الملايير

1 – مقال منشور باللغة العربية بعنوان: "التشيبا" تستنزف 10 بالمئة من أموال المشاريع الموجهة للبلدات والولايات، جريدة الشروق اليومي، العدد 23.3، ص. 5.

2 – **الشافي نادر عبد العزيز**، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، ط. 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص. 31.

من الدولار نتيجة إرتفاع أسعار النفط، هذا ما تطالعنا عليه مختلف وسائل الإعلام بالإضافة إلى العدد الهائل من القضايا الخاصة بإختلاس وتبديد المال العام المعروضة أمام المحاكم ومن الأمثلة عن هذه القضايا:

- إختلاس 30 مليون دولار من البنك الوطني الجزائري.
- إختلاس 800 مليون دولار من البنك الصناعي والتجاري الجزائري.
- إختلاس 30مليون دولار من الصندوق الكويتي الجزائري للإستثمار.

ويتم تحويل هذه الأموال إلى الخارج عن طريق الوكالات البنكية، كما سجلت البنوك 47 حالة إخطار بالشبهة سنة 2007، أين قامت الجهات القضائية بفتح تحقيقات في هذه الحالات وربما أشهرها (بنك الخليفة) التي تم إختلاس مبالغ مالية ضخمة من أموال المودعين لديها من المؤسسات العمومية ومن الأفراد قدرت ب 1,2 مليار دولار.

الفقرة الثالثة: تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج

إن تهريب الأموال مسألة قديمة العهد، ترقى إلى أبعد العصور، ففي الأزمان الغابرة كانت الأموال تهرب لتودع في أماكن آمنة توحي بالثقة، فإذا بأماكن العبادة والكهنة الذين كانوا مأتمنون على قدسيتها محط أنظار الطامحين لإيداع أموالهم أو لتهريبها وتخبئتها في ظلمات الهياكيل[1]، لقد حاربت جل التشريعات هذه الظاهرة، لما لها من آثار سلبية على إقتصاديات الدول.

الفرع الثالث: مصادر تبييض الأموال في الجزائر

الجزائر كبقية دول العالم إنتشرت فيها ظاهرة تبييض الأموال كنتيجة لكثرة وتعدد مصادر الأموال القذرة، وما ساعد هو حداثة التشريعات المجرمة لها وسهولة تبييض هذه العائدات سواء داخل المجال المصرفي أو خارجه، وسنتطرق إلى بعض هذه المصادر من خلال تناول موضوع

1 – **مغبغب نعيم**، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، د.د.ن، د.م.ن.، 2005، ص. 197.

تجارة وتهريب المخدرات في (الفقرة الأولى)، ثم نتحدث عن إنتشار الرشوة والفساد الوظيفي في (الفقرة الثانية)، اخيرا نعالج ظاهرة التهرب الضريبي في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: تجارة تهريب المخدرات

تعتبر تجارة وتهريب المخدرات مصدرا مهما نظرا لموقع الجزائر الإستراتيجي وطول حدودها البرية وخاصة ساحلها البحري الذي يمتد على مسافة 1200 كلم، مما يجعلها عرضة لنشاطات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية بسب عدم قدرة الأجهزة على مراقبة هذه الدود الشاسعة، حيث تزياد الطلب عليها إلى حد بات يشكل خطرا حقيقيا على التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

حيث تشير الإحصاءات الرسمية للكميات المحجوزة سنويا م القنب الهندي، إلا أنه تم حجز 6,2 طن سنة 2002 و8,2 طن سنة 2003 و5,5 طن خلال لسداسي الأول من سنة 2004، من جانب آخر فقد تعدى الأمر المخدرات التقليدية (القنب الهندي) إلى المخدرات أشد فتكا أغلى ثمنا، كانت إلى زمن غير بعيد توضع في خانة مخدرات الأثرياء التي لا يمكن أن يشتريها الجميع وفي هذا الإطار، تم في شهر يوليو/ تموز من سنة2006 حجز 6 كلغ من الكوكايين[1].

بينت دراسة حديثة للدرك الوطني حول خطر الجريمة المنظمة في الجزائر نشرت على صفحات جريدة الشروق اليومي الجزائري، جاء فيها أن الجريمة تستغل آلاف الشباب في أخطر أنواع الجرائم المدبرة التي تتخطى حدود الدولة بإستعمال تقنيات ووسائل حديثة في تجارة المخدرات والأسلحة وتبييض الأموال وسرقة السيارات، حيث سجلت خلا أربعة أشهر من سنة 2008 توقيف 6418 شخص تورط منهم 1702 في قضايا متعلقة بالمتاجرة وحيازة المخدرات

1 – **يزيد بوحليط**، المرجع السابق، ص. 52.

تم على إثرها حجز أكثر من 5 طن من القنب الهندي و 1830 قرص مهلوس كما تم توقيف 1300 شخص متهم بالتهريب والتزوير[1].

من خلال ما سبق نستنتج أن هناك إستهلاك واسع للمخدرات والمؤثرات العقلية وأن الجزائر لم تعد منطقة عبور فقط بل صارت أيضا دولة منتجة لها ولو بنسبة قليلة فتجارة المخدرات تدر على أصحابها أموال طائلة تدفعهم إلى إصباغ المشروعية عليها لإدخالها في الإقتصاد المشروع عن طريق عمليات التبييض الواسعة[2].

الفقرة الثانية: الرشوة والفساد الوظيفي

تعتبر الرشوة والفساد الوظيفي مرضان ينخران جسد الإدارة الجزائرية، فمثلا تم إحالة 1100 موظف بالبنوك للقضاء لتورطهم في قضايا الفساد المالي والرشوة، فهما يعبرا على أهم المعوقات التنمية في الجزائر و إفساد جل البرامج الإجتماعية والإقتصادية وتعتبر آليات الرشوة والفساد في الجزائر متعددة ومتنوعة، وقد أدرجت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها الذي أصدرته سنة 2006 أن الجزائر صنفت في المرتبة 74 عالميا من بين 163 دولة تم إدراجها في التقرير، وقد منحت الجزائر 3,1 نقطة في سلم السلم المعتمد وهذا ما يجعلها في فئة متدنية جدا.

في نفس الشأن، صنف تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2008 الجزائر في المرتبة 92 من أصل 180 دولة التي تنتشر فيها الرشوة والفساد،كما تحصلت الجزائر على المرتبة العاشرة عربيا بعلامة 3,2 من مجموع 10 نقاط، وهو المقياس الذي تعتمده المنظمة وبالرغم من

1 – أنظر الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للمداولات، التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار بهما، المجلس الشعبي الوطني، بتاريخ 2004/11/20، ص. 08.

2 – مقال باللغة العربية بعنوان: المخدرات مشكلة جدة تواجه الجزائر، المنشور على الإنترنيت: http//www.alwakt.comK بتاريخ 2008/04/02.

المجهودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية ومختلف الهيئات الوطنية المكلفة بمحاربة هذه الآفة.

ورغم كل ما قامت به الجزائر من إتخاذ جملة من التدابير القانونية الوقائية قصد مكافحة الرشوة والوقاية منها، كللت هذه المجهودات ببعض التحسن الطفيف الذي لا يرقى إلى خطورة إنتشار هذه الظاهرة، هذا ما جعل المنظمة تشير إلى أن الجزائر لم تبذل جهودا كافية في سبيل التقليل من إنتشار ظاهرة الرشوة.

الفقرة الثالثة: التهرب الضريبي

إن التهرب الضريبي، هو إحدى المشكلات التي تواجه الجزائر،فيقدر حاليا بـ 12 ألف مليار دج سنويا كما أن 33 بالمئة من المؤسسات الوطنية الجزائرية تتهرب بشكل كبير من دفع الضرائب بإستعمال أسلوب المغالطة في الفواتير والأوعية الضريبية وتقدر قيمة التهرب الضريبي حسب إحصائيات وزارة المالية لسنة 2005 بـ 200 مليار دج، وهذه الإحصائية خارج إيرادات الإقتصاد الموازي الذي يتوسع في الإنتشار بمرور الوقت في الجزائر[1].

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال ومراحلها

بعد أن تم تحديد مفهوم جريمة غسيل الاموال ومعرفة خصائصها ومصادرها، لابد من التعرف على أركان ومراحل هذه الظاهرة، بالنظر لأهمية التعرف عل أركان ومراحل ظاهرة تبييض الأموال عند البحث فيما بعد عن آليات معالجتها، والتي تقتضي الإلمام بكافة مصادر الأموال الغير مشروعة المتحصل عليها من الجريمة الأولية أو الأصلية.

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال

مما سبق ذكره يتضح لنا أن نشاط تبييض الأموال أصبح يشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها تتميز عن غيرها من الأوصاف الجنائية التقليدية الأخرى أو على الأقل لا تلتبس بها.

1 – **غربي هشام**، الأبعاد والإنعكاسات الإقتصادية لتبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة قالمة، الجزائر، 2007، ص. 47.

وإذا كانت الجريمة بصفة عامة تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقرر لها ،فإن الأمر لا يختلف في جوهره بالنسبة لجريمة غسيل الأموال ،لأنها تنطوي بدورها على عدوان على مصالح إقتصادية إجتماعية متطورة جديرة بالحماية القانونية التي يتكفل بها القانون الجنائي حماية لهذه المصالح وحفظا للمجتمع[1].

الفرع الأول: الركن الشرعي

سنتحدث في هذا الفرع على إحدى المبادئ الهامة في القانون الجنائي وهو "مبدأ شرعية التجريم والعقاب" في (الفقرة الأولى)، ثم سنتناول الركن الشرعي وفقا لإتفاقية فيينا لسنة 1988في (الفقرة الثانية)، كما نتطرق إلى الركن الشرعي للجريمة وفقا للقانون الفرنسي والمصري في (الفقرة الثالثة)وأخيرا الركن الشرعي وفقا للقانون الجزائري في (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: مبدأ شرعية التجريم والعقاب

يعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي مصدر الصفة الغير المشروعة للفعل هو النص القانون ويقال لهذا النص "نص التجريم"وهو في نظر القانون الجزائي يشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الجزائية الخاصة وبالتالي يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص ويستمد منه الصفة الغير المشروعة ويدد العقوبة المقررة لهذا الفعل، وبالتالي فإن القاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلا معينا جريمة إلا إذا وجد نصا يجرم هذا الفعل، فإذا لم يد مثل هذا النص فلا سبيل إلى إعتبار الفعل جريمة ولو إقتنع القاضي أنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين.

1 – **الدليمي مفيد نايف**، غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص. 121.

إن أساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته وذلك بمنع السلطات العامة من إتخاذ أي إجراء بحقه مالم يكن قد إرتكب فعلا ينص عليه القانون و فرض على مرتكبيه عقوبة جزائية.

ولهذا المبدأ أهمية كبيرة حيث تنص عليه الدول في دساتيرها لأنه يمثل صمام الأمان لضمان الحريات الفردية والجماعية للأفراد.

يذهب الفقه التقليدي إلى تحليل الجريمة إلى ركنين أساسين هما: الركن المادي: وهو ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي لها والركن المعنوي: وهو الحالة النفسية الواقعة وراء ماديات الجريمة.

غير أن هناك إتجاه في الفقه الحديث وبعض التشريعات يضيف ركنا ثالثا وهو الركن القانوني أو الركن الشرعي[1] بمعنى أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الإمتناع عن الفعل يجرمه القانون ويعاقب عليه بنص تشريعي، وهو ما يعرف "بمبدأ شرعية التجريم والعقاب" وهذا المبدأ جسده المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص[2].

لم يحدث إجماع حول عدد هذه الأركان، فالإختلاف واقع في الركن الشرعي فالفريق الأول إستبعده وإعتمد على فكرة أن النص على الجريمة في القانون هو الذي يخلقها فليس من الصواب القول هو جزء أو ركن فيما يخلقه، ثم إن إعتباره ركنا في الجريم إستلزم إحاطة قصد الجاني بهذا الركن بحيث لو ثبت جهل الجاني بوجود هذا النص لا تنفي القصد الإجرامي وبالتالي الجريمة[3].

فهذا الفريق أهمل الركن الشرعي و آثر مباشرة دراسة البناء القانوني للجريمة من خلال ركنين فقط هما الركن المادي والركن المعنوي، وهكذا يبدو التصور الصحيح وفقا لهذا الرأي أن

---

1 – **شافي نادر عبد العزيز**، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، ط. 2، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2005، ص. 60.

2 – **لعشب علي**، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 100.

3 – **رحماني منصور**، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص. 92.

نص التجريم أو ما يعرف بالركن الشرعي ليس ركنا يضاف إلى الركنين الآخرين بل هو في حقيقته صفة تلازم كل من هذين الركنين[1].

أما الفريق الثاني فيتمسك بالركن الشرعي في الجريمة، إذ يعتبر هذا الركن لديهم هو الصفة المشروعة للفعل التي يضفيها النص التشريعي على بعض السلوكيات فيخضع لنص تجريمي، وهذا الرأي هو السائد وأخذت أغلب التشريعات الحديثة[2].

والواقع أنه ليس ثمة ما يحول دون إعتبار الركن االشرعي في ثلاثية البناء القانوني للجريمة فلا تكتمل هذه الأخيرة دون ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي.

أما المشرع الجزائري فقد ساير الفقه الحديث بالأخذ بثلاثية أركان الجريمة، أي أن للجريمة ثلاثة أركان هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وهو بذلك يوافق أحد المبادئ في الدستور الجزائري المنصوص عليه في المادة 60 منه مفاده "لا يعذر بجهل القانون ،يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية"[3].

الفقرة الثانية: الركن الشرعي وفقا لإتفاقية فيينا سنة 1988

تحت عنوان "الجرائم والجزاءات" ورد في المادة 03 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا سنة 1988 النص على حث الدول على تجريم جملة من الأفعال من ضمنها عملية غسيل الأموال، حيث نص على ما يأتي:

أ – يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حالة إرتكابها عمدا.

ب – إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو وضعها أو إستخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع...

---

1 – **عبدالمنعم سليمان**، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص. 322.

2 – **أوهايبية عبدالله**، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003، ص. 42.

3 – المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 69–438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المؤرخ في: 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج.، العدد 76، المؤرخة بتاريخ 1996/11/28، ص. 06.

ج – تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية من هذه الفقرة أومن فعل من أفعال الإشتراك في محل هذه الجريمة...الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

د – إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركنتها أو الحقوق المتعلقة بها.[1]

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية بفيينا سنة 1988، مصدر لجل التشريعات الوطنية التي قامت عمليات تبييض الأموال، فكانت هذه الإتفاقية نقطة إنطلاق حقيقية في مجال كشف هذه الظاهرة، وحث الدول على ضرورة مكافحتها.

الفقرة الثالثة: الركن الشرعي وفقا للقانون المصري والفرنسي

نتناول في هذه الفقرة كيف عالج كل من المشرعين الفرنسي والمصري الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.

أولا: الركن الشرعي وفقا للقانون الفرنسي

منذ سنة 1995 والمشرع الفرنسي يبحث عن أفضل الطرق لتتماشي المنظومة القانونية الفرنسية مع نظيرتها الأوروبية وتوصيات مجمعات العمل الدولية (GAFI) في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، وعلى هذا الأساس جاء تعديل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1996 بموجب القانون رقم 96–392 المؤرخ في 13 ماي 1996 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والإتجار بالمخدرات، ونص على ذلك في المادة 324–1، يمثل هذا القانون ثورة تشريعية تشهد على جهود المشرع الفرنسي المبذولة في مجال مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية[2].

1 – **لعشب علي**، المرجع السابق، ص. 103.

2 – **يزيد بوحليط**، المرجع السابق، ص. 138.

كما أن المشرع الفرنسي أخذ بالإتجاه الثاني الذي يعتمد على أن للجريمة ثلاثة أركان وان الركن الشرعي ركن أساسي لإعتبار الفعل المرتكب مخالفا للقانون وتستوجب معاقبة مرتكبيه"2"، هذا ما نصت عليه المادة 111-3 من قانون العقوبات الفرنسي "لا يعاقب أحد على جناية أو جنحة غير واردة في القانون أو من أجل مخالفة غير واردة في التنظيم"[1].

ثانيا: الركن الشرعي وفقا للقانون المصري

لم يبتعد المشرع المصري عن التجريم الذي أخذت به إتفاقية فيينا وأخذ به المشرع الفرنسي، فنص على الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في صلب المادة 05 من قانون العقوبات المصري التي تنص على "يعاقب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به...إلخ "، ونجد هذا المبدأ أيضا مكرسا في المادة 06 من الدستور المصري حيث تنص على "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[2].

لقد أكد المشرع المصري بهذا المبدأ عند إصداره لقانون غسل الأموال رقم 80 منه على "يحضر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة و حصد النباتات والجوار والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والإتجار فيها...وذلك سواءا وقعت فيه جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنب.

الفقرة الرابعة: الركن الشرعي وفقا للقانون الجزائري

يأخذ المشرع الجزائري بثلاثية أركان الجريمة، وهو بدلك يوافق في هذا الأمر كل من المشرعين المصري والفرنسي، حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"، فلا يكتسب الفعل أو الإمتناع عن الفعل صفته الإجرامية إلا بنص قانوني يحدد الجريمة في أركانها وعناصرها ويقع على فاعلها الجزاء المقرر قانونا تطبيقا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، وعلى هذا الأساس أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في

1 -**Dalloe**, code penelfrancais, 3emeedittion, 2002, p. 65.

2 – أنظر المادة 06 من الدستور المصري لسنة2002.

2004/11/10 يعدل يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، حيث تنص على "يعتبر تبييض الأموال:

أ-تحويل الممتلكات ونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر الغير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب جريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها،مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

أ-إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أن تشكل عائدات إجرامية.

د-المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة ،أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

كما نص أيضا على تجريم نفس الأفعال المكونة للجريمة في المادة 02 من القانون رقم 05-01 المؤرخ 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما[1].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال ،من الجرائم ذات النتيجة، وبالتالي فإن ركنها المادي يقوم على عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني ،والنتيجة الإجرامية المادية، وعلاقة السببية التي تربط بينهما[2]، فالقوانين لا تعاقب على الأفكار والنوايا، بل تتطلب فعل أونشاطا ماديا يتحقق به الإعتداء أو المصلحة التي يحميها القانون الجنائي فمبدأ لا جريمة بغير

1 - المادة 02 من القانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المؤرخ 2005/02/06، ج.ر.ج.ج.، العدد 11، الموافق لـ 2005/02/09، ص. 04.

2 - **كامل شريف السيد**، مكافحة جرائم غسيل في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 150.

ركن مادي لا يرد عليه إستثناء[1]، ولكن قبل التحدث على صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال، تعتبر هذه الجريمة تابعة يتطلب إكتمال بنيانها القانوني في وقوع الجريمة الأولية أو الأصلية هي مصدر الأموال الغير المشروعة، وهي العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال، سنتناول صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة (الفقرة الأولى)، ثم نتحدث عن محل الجريمة في (الفقرة الثانية)، اخيرا نتعرض إلى عنصري النتيجة الجرمية والعلاقة السببية في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: صور السلوك الإجرامي

سنتطرق إلى الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وفقا لكل من إتفاقية فيينا والمشرع الفرنسي والمشرع المصري وكذا المشرع الجزئري.

أولا: السلوك الإجرامي وفقا لإتفاقية فيينا لسنة 1988

يتكون السلوك الإجرامي وفقا المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988 من:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ومصدرها.
- إكتساب أو حيازة أو الإستخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية.

ثانيا: السلوك الإجرامي وفقا للمشرع الفرنسي

كما يتكون السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال وفقا للقانون الفرنسي من صورتين هما:

الأولى: تسهيل التبرير الكاذب لأصل الأموال أو الدخول لمرتكب الجريمة الأصلية بأي وسيلة من الوسائل.

1 – **سلامة محمد عبدالله أبوبكر**، الكيان القانوني لغسل الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص. 58.

الثانيـة: المسـاهمة فـي عمليـات توظيـف أو إخفـاء أو تحويـل العائـدات المباشـرة أو الغيـر المباشرة للجناية أو الجنحة الأصلية.[1]

ثالثا: السلوك الإجرامي وفقا المشرع المصري

حددت الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال بأنها كل سلوك ينطوي على:

- إكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها.
- حفظ الأموال أو إستبدالها أو إيداعها.
- ضمان الأموال إستثمارها.
- نقل الأموال أو التلاعب بقيمتها.

يشترط المشرع المصري في هذه الصور للسلوك الإجرامي، أن تهدف إلى إخفاء المال أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه وتغيير حقيقة المال والحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال[2].

رابعا: السلوك الإجرامي وفقا المشرع الجزائري

أما بخصوص صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال وفقا للقانون الجزائري فلم يبتعد المشرع الجزائري عن صور هذا السلوك وفقا لإتفاقية فيينا لسنة 1988 على أساس أنه قام بالمصادقة على هذه الإتفاقية المهمة في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال وعملا أيضا بالتوصيات الأربعون للجنة العمل المالية الدولية، حيث أنه حضر هذا السلوك الإجرامي في أربعة صور نصت عليهم المادة 389 مكرر من القانون العقوبات نتناولها كما يلي:

1 – **يزيد بوحليط**، المرجع السابق، ص. 144.

2 – **حجازي عبدالفتاح**، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص. 147.

الصورة الأولى:

تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أوتمويه المصادر الغير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

يتكون الركن المادي في صورة عنصرين هما:

العنصر الأول، فعل إيجابي يتمثل في تحويل ممتلكات عائدة من جريمة أو نقلها وتختلف طريقة تحويل المال أو نقله بإختلاف طبيعة المال محل الجريمة، فإذا كان المال نقدا يتم تحويله عن طريق صرفه بتحويله إلى عملة أجنبية، أو في شراء شقة أو مركبة أو لوحة زيتية، ويتم نقله بتحويله من مكان إلى آخر سواء داخل الوطن أو خارجه.

العنصر الثاني، يتمثل في الغرض من تحويل الممتلكات أو نقلها فيستهدف الجاني من وراء ذلك غايتين إما إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات، و إما مساعدة شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

وقد يتمثل التحويل في كل تصرف يقع على الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية، ومثال ذلك الإيداع، البيع، الإقراض، المبادلة ...إلخ[1].

الصورة الثانية:

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

يقصد بالإخفاء حيازة الأموال أو المحصلات من الجريمة المصدر سواء كانت تلك الحيازة مستترة أم كانت علنية، كما لا يقتصر الإخفاء على معناه المادي فقط، بل يشمل البعض من

1 – **عياد عبد العزيز**، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص. 42.

التصرفات القانونية مثل إستخدام إسم غير حقيقي في شركة وهمية، وقد يكون الإخفاء بالصمت إذا كان هناك إلتزام بالإعلان عن أمر معين[1].

أما المقصود بالتمويه فهو جملة الأفعال الرامية غلى إخفاء مظهر مشروع على الأموال أو المحصلات من الجريمة المصدر من خلال مجموعة العمليات المالية المعقدة والمتتابعة لطمس الصفة الغير المشروعة للأموال عن طريق إستعمال التحويلات الداخلية أو الخارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها.

لقد إستمد المسرع الجزائري هنا التوسع في تطبيق الجريمة لان أساليب الإخفاء والتمويه متعددة ومتنوعة فقد يتم ذلك عن طريق تحرير فواتير مزورة أو شهادات عمل مزورة أو كشف راتب مزور...إلخ.

كما أننا نستنتج من هتين الصورتين السابقتين أن (التحويل والنقل) في الصورة الأولى هي مقدمة لصورة الثانية المتمثلة في (الإيفاء والتمويه) وهما يشكلان المراحل التقنية لتبييض الأموال.

الصورة الثالثة:

إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

إن المقصود بإكتساب الممتلكات هو تلقي الأموال أو المتحصلات على سبيل التكسب والترويج كما أن لفظ الإكتساب هنا هو عام، فلا يشترط أن يكون الحصول على المال من الجريمة المصدر بطريقة مباشرة، بل يمكن الحصول عليها بطريقة غير مباشرة مثل الأرباح الناتجة من الأموال المتحصلة من الجريمة المصدر، أما الحيازة فهي الإستئثار بالشيء على

1 – **دلندة سامية**، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، العدد 60، نشرة القضاة، الجزائر، ص. 248.

سبيل الملك دون الحاجة إلى الإستلاء عليه، فيكفي لإعتبار الشخص حائزا ولو لم تكن له السيطرة المادية مثل إجراء قروض وهمية[1].

الصورة الرابعة:

المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو المحاولة لإرتكابها والمساعدة على التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة له.

يتضح لنا من خلال هذه الصورة، أن المشاركة أو التورط أو التآمر في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة والمحاولة والمساعدة والتحريض والتسهيل وإسداء المشورة يعد تبييضا للأموال، وأن كل فعل من هذه الأفعال يصلح أن يشكل صورة من صور هذه الجريمة.

لكننا بالمقابل نتسائل عن مفهوم مصطلح "المشاركة" فهل تعني المساهمة، أم أن المقصود بها هو فعل الإشتراك في الجريمة المنصوص عليها في المواد 42 وما بعدا من قانون العقوبات الجزائري.

نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على الإشترات الذي يمثل شكلا من أشكال المساهمة الجزائية "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق، أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، فالإشتراك هو عمل مساهمة في إرتكاب الجريمة وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة والمعاونة على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها[2].

فإذا إكتفينا بالمفهوم السطحي لصياغة المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإنه لا وجود للشريك في جريمة تبييض الأموال كون المادة السلفة الذكر نصت على أنه يعتبر تبييضا للأموال كل الصور الأربعة، وبالتالي نتصور خطأ كل أن كل من له ضلع في هذه الجريمة من قريب أو من بعيد هو بالضرورة فاعل أصلي حتما و وجوبا، وبالتالي لا وجود

1 – **دلندة سامية**، المرجع السابق، ص.–ص. 248–250.

2 – **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص. 133.

للشريك في جريمة تبييض الأموال، وهو أمر غير منطقي ومستبعد عملا بالقواعد العامة، وبالتالي قصد المشرع الجزائري في هذه الفقرة فعل الإشراك في جريمة تبييض الأموال[1].

وبالنظر إلى نص المادة 389 مكرر في فقرتها الأخيرة، فإنها لم تحدد صور الإشتراك لتقصره فقط على المساعدة أو المعاونة أو التحريض بل أضافت صورا أخرى للإشتراك وهي التواطؤ والتآمر والتسهيل وإسداء المشورة، فيمكن القول أن المشرع الجزائري وسع من مفهوم الإشتراك في جريمة تبييض الأموال، وهي سياسة جنائية حكيمة تمكن من عدم إفلات مبيضي الأموال من العقوبة نظرا للخصوصية التي تتميز بها هذه الجريمة كما رأينا سابقا.

الفقرة الثاثة: محل الجريمة

سنتطرق لمحل جريمة تبييض الأموال وفقا لإتفاقية فيينا والمشرع الفرنسي والمصري وكذا المشرع الجزائري.

أولا: إتفاقية فيينا

عرفت المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا سنة 1988 المتحصلات بأنها: "أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة"، ويقصد بذلك أي جريمة من جرائم الإتجار الغير المشروع بالمخدرات بالمفهوم الواسع، وكذلك عرفت الأموال بأنها: "الأصول أين كان نوعها مادية أو غي مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها"، وبذلك إعتمدت الإتفاقية المفهوم الواسع للعائدات أو المتحصلات الغير المشروعة والتي تشكل محل جريمة غسل الأموال[2].

1 – **يزيد بوحليط**، المرجع السابق، ص. 148.

2 – **الخريشة أمجد سعود قطفان**، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص. 107.

ثانيا: المشرع الفرنسي

يمكننا التعرف على محل الجريمة من خلال بعض المصطلحات الدالة على محل الجريمة ومن ذلك مصطلح "المال" والذي يعني المال بصفة عامة دون تحديد طبيعته فقد يكون المال مادي أو غير مادي، كما قد يكون منقولا أو عقارا وقد أضيف في قانون 1996مصطلح "الموارد"، فيمكن القول أن المشرع الفرنسي قد أخذ بذات المفهوم الوسع و إن كان قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد إستقل بمسميات مغايرة في هذا الصدد، فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة 1/324 غسل "الأموال أو "الدخول" بينما أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى مصطلح "رؤوس الاموال" أو "الأصول"[1].

ثالثا: المشرع المصري

أخذ المشرع المصري بخصوص محل جريمة تبييض الأموال بالتعريف الموسع حيث عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال بأنه: "العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها"، أما المتحصلات فقد عرفها القانون في نفس المادة بأنها "الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب الجريمة"، ونستنتج من خلال هذا التحديد الذي أورده المشرع المصري للمال بأنه على قدر كبير من الإتساع وبأنه لا عبرة بطبيعة الأموال سواءا كانت مادية أو غير مادية أو عقارات او منقولات[2].

رابعا: المشرع الجزائري

إستخدم المشرع الجزائري مصطلح "الممتلكات" للدلالة على محل الجريمة، إذ ورد في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعتبر تبييضا للأموال ما يلي:

- تحويل "الممتلكات" أو نقلها.

1 – **طاهر مصطفى**، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص. 107.

2 – **الخريشة أمجد سعود قطفان**، المرجع السابق، ص. 107.

- إخفاء أو تمويه طبيعة الحقيقية "للمتلكات".
- إكتساب "الممتلكات" أو حيازتها أو إستخدامها.

ولكن المشرع الجزائري إكتفى بمصطلح"الأموال" (les fonds) بوجب المادة الرابعة من قانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بدلا من (les biens) وبذلك توسع المشرع الجزائري في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال، لأنه وحسب التعريف الوارد في المادة 4 من نفس القانون فإن الممتلكات هي نفسها الأموال، فالعائدات الإجرامية أو الممتلكات ذات المصدر الغير المشروع هي الأموال أيا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، أو الوثائق أو الصكوك أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الإئتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والأسهم والأوراق النقدية والسندات والكمبيلات خطابات الإعتماد[1].

إن مناط الحاجة إلى مفهوم موسع للمال إلى مفهوم موسع للمال يتبلور من جانبين هما: الجانب يتمثل في التوسع في الجانب الموضوعي المتعلق بطبيعة المال فمن الواضح أن مفهوم المال الضيق لا يستوعب على ما إستقر عليه الفقه والقضاء إلا المنقولات التي لها كيانا ماديا، لذلك كان من الضروري أن يشمل مفهوم المال كل الكيانات المادية والمعنوية هذا ما أكدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988 حينما عرفت المال الناتج من الجرائم من هذا النوع بأنه "الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أم وثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، مستندات قانونية أو صكوكا تثبت الملكية لهذه الأموال أو أي حق متعلق بها"، والجانب الثاني يتمثل في التوسع في الجانب

1 - **الخريشة أمجد سعود قطفان**، المرجع السابق، ص. 107.

الشكلي المتعلق بلفظ المال ومن خلاله تستوعب جميع الصور المتعددة للمال التي يقتضيها الطابع المعقد لجريمة تبييض الأموال[1].

إن إعتماد المشرع الجزائري المفهوم الواسع للمال، يكون قد سلك مسلكا حسنا لأنه يلتقي في ذلك مع علة التجريم ويحقق غايته ويسد بذلك كافة منافذ الحصول على الأموال الغير المشروعة بأي وسيلة كانت، وتماشيل أيضا مع إلتزاماته في الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

الفقرة الرابعة: النتيجة الجرمية والعلاقة السببية

تعتبر النتيجة الجرمية والعلاقة السببية من مكونات الركن المادي للجريمة، وهما أثران ينتجان عن سلوك المجرم.

أولا: النتيجة الجرمية

تعد النتيجة الجرمية أحد عناصر الركن المادي للجريمة وهي الأثر المترتب على نشاط أو سلوك المجرم، ومن هنا فإن النتيجة معناها التغيير الذي يطرأ على العالم الحسي أو المعنوي نتيجة سلوك خارجي،أما من ناحية القانونية فإن النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي ويمثل مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا بإهدارها كليا أو الإنتقاص منها أو بتعريضها للخطر.

وبناءا على سملت جريمة تبييض الأموال ومدى خطورتها بحسب إتفاقية فيينا لسنة 1988، والآثار السلبية المختلفة التي تترتب عنها، فإن النتيجة الجرمية في جريمة تبييض الأموال تتمثل في تغيير صوة المال المتحصل عليه من وسائل الغير المشروعة ليبدو في ظاهره أنه تم تحصيله بطريقة مشروعة، ومن ثم إدخاله في الدورة الإقتصادية وظهوره في مظهر مشروع[2].

1 – **المانع عادل علي**، البيان القانوني لجريمة غسيل الأموال – دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي–، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 1، 2005، ص. 102.

2 – **يزيد بوحليط**، المرجع السابق،ص. 152.

ثانيا: العلاقة السببية

العلاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية وتسمح بالقول بأن النتيجة الجرمية هي ثمرة للنشاط، بمعنى أن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين الطرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتحقق نتيجة مادية صالحة للإرتباط به من ناحية أخرى وفي مجال تبييض الأموال فإن العلاقة السببية تتوافر بإرتباط السلوك الإجرامي الذي إنصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم بالنتيجة الجرمية والمتمثلة في تمويه طبيعة المصدر الغير المشروع للمال، أو تغير طبيعته أو حقيقته والحيلولة دون إكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء الشرعية على الأموال الغير المشروعة، وعليه لابد من قيام أي جريمة تبييض الأموال نجد أن العلاقة السببية تتمثل في إرتباط العمل المادي المتمثل في الحصول على الأموال من مصادر غير مشروعة، بالنتيجة التي جرمها القانون والمتمثلة في محاولة الجاني إضفاء الصفة الشرعية عليها[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال

يتخذ الركن المعنوي في التشريعات الحديثة إحدى الصورتين الأصليتين ناشئتين عن الكيفية التي إتجهت بها الإرادة عند مخالفتها للقانون، فقد تتصرف عامدة إلى إتيان الفعل وإحداث النتيجة فهما محل الحظر القانوني وبهذا تتخذ الإرادة صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية، وقد نتصرف إلى مجرد إرادة الفاعل دون النتيجة وبهذه الصورة تتخذ الإرادة صورة الخطأ.

إن الركن المعنوي للجريمة هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي هذا الأخير على نوعين، القصد الجنائي العام وهو القصد القائم على العلم والإرادة، ويتحقق بإقتراف الجاني للركن المادي للجريمة مع العلم به

1 – **الخريشة أمجد سعود قطفان**، المرجع السابق، ص.135.

وبالعناصر التي يتطلبها القانون، والقصد الجنائي الخاص وهو يلتقي مع القصد الجنائي العام في جميع عناصره ويزيد عنه في تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجاني إما بباعث معين قد يدفعه للجريمة وإما بنتيجة محددة يريدها.[1]

سنبحث الركن المعنوي وفقا لإتفاقية فيينا في (الفقرة الأولى)، والركن المعنوي وفقا للقانون الفرنسي والمصري في (الفقرة الثانية)، ثم نتناول الركن المعنوي وفقا للقانون الجزائري في (الفقرة الثالثة)، وأخيرا نتطرق غلى الشروع والمحاولة في إرتكاب جريمة تبييض الأموال في (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: الركن المعنوي وفقا لإتفاقية فيينا لسنة 1988

حرصت إتفاقية فيينا على الإشارة للركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في أكثر من موضع وعلى مستويات ثلاثة، فمن حيث طبيعة الركن المعنوي تنص المادة الثالثة البند الأول بأن الجريمة عمدية إذ تنص على تجريم غسيل الأموال في "حالة إرتكابها عمدا"، أما من حيث عناصر الركن المعنوي فتبرز الإتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثلاثة المذكورة آنفا التي تجسد الركن المادي للجريمة، أما من حيث الإستدلال على الركن المعنوي تقرر الإتفاقية في المادة الثالثة البند الثالث أنه يجوز الإستدلال من الظروف الواقعية الموضوعة على العلم أو النية أو القصد المطلوب.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي وفقا للقانون الفرنسي والمصري

لا تكتمل الجريمة إذا وجد الركن المعنوي، وبعدم توفره تنتفي المسؤولية الجزائية فب حق الجاني.

أولا: الركن المعنوي وفقا للقانون الفرنسي

إعتبر المشرع الفرنسي أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية، قوامها إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر المكونة لها ن غير أن المشرع الفرنسي لم يتعرض لي الركن المعنوي لهذه

1 – **يزيد بوحليط**، المرجع السابق، ص. 154.

الجريمة في نص المادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة بقانون 13 ماي 1996، وهذا على خلاف ما فعله في النص القديم للمادة 222-37 من نفس القانون.[1]

إشترط المشرع الفرنسي في هذا النص الأخير أن تقع جريمة تبييض الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات عمدا، لكن يمكن فهم إغفال المشرع الفرنسي لوجوب وقوع جريمة تبييض الأموال عمدا وذلك من خلال ما إستحدثه في صلب المادة 121-3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إذ يقرر لجناية ولجنحة دون أن تتوفر نية إرتكابها وبالتالي فقد عمم المشرع من إشترط ركن العمد في الجرائم مالم يقرر بنص خاص العقاب على الخطاء في صوره المختلفة، وهكذا لم تعد ثمة ضرورة لإقتضاء توافر العمد أو النية الإجرامية لدى مرتكب الجريمة، ومع ذلك فقد أوجب المشرع الفرنسي علم الفاعل صراحة بطبيعة المصدر الغير المشروع للأموال أو بالظروف المحيطة به.

ثانيا: الركن المعني وفقا للقانون المصري

إعتبر المشرع المصري جريمة غسل الأموال، جريمة عمدية تتطلب القصد العام بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص، والذي يتوافر في حالة إذا قصد الغسل من نشاطه إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو صاحب الحق فيه، وتغيير حقيقته والحيلولة دون إكشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة الأولية، هذا ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري التي تنص على "كل سلوك ينطوي على إكتساب الأموال أو حيازتها ...إذا متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال ...إلخ".

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي وفقا للقانون الجزائري

سنبحث الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال من خلال التطرق للقصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1 - **يزيد بوحليط**، المرجع السابق، ص. 155.

أولا: القصد الجنائي الجنائي العام

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على أنه "يعتبر تبييضا للأموال:

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلة التي تأتت منها هذه الممتلكات للإلات من الأثار القانونية لفعلته.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية تصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

– إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية".

فجريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية ويلزم لوقوعها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن المال محل التبييض المتحصل من العمل الإجرامي، فإذا كان الجاني يجهل ذلك فلا يتوفر القصد الجنائي العام لديه لتخلف أحد عناصره وهو العلم وبالتالي لا تقوم الجريمة، والعلم ينصب على كافة صور السلوك الإجرامي الواردة في المادة 389 مكر، ويجب أن يتوافر العلم معاصرا للنشاط الإجرامي حيث يعلم الجاني وقت بإرتكاب الفعل المادي للجريمة لأن الأموال موضوع التبييض مستمدة من نشاط إجرامي والقاعدة العامة هي أن الفعل المكون للقصد يجب أن ينصب على الوقائع المتعلقة بموضوع الحق المعتدى عليه و مكان وزمان إرتكاب الفعل، أن تلك الوقائع يجب توافرها كعنصر العلم بالوقائع في نشاط تبييض الأموال[1].

كمأن الوقت الذي ينبغي فيه توفر علم الجاني بعدم مشروعية المال كموضوع التبييض يتوقف على ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة، فإذا كانت وقتية تعين توافر العلم لحظة إرتكاب السلوك المادي أي تعاصر ركنيها المادي والمعنوي ومن ثم ينتفي الركن المعنوي إذا

1 – **يزيد بوحليط**، المرجع السابق، ص. 156.

توافر العلم بالمصدر الإجرامي للمال عقب إرتكاب السلوك الإجرامي، أما إذا كانت الجريمة المستمرة يتواصل فيها الإعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية زمنا ممتدا بفعل الموقف الإيرادي للجاني، لا يشترط توافر العلم لحظة إرتكاب السلوك المادي المكون للجريمة وإنما يكفي القول بتوافر العلم بمصدر المال في أي لحظة تالية على إرتكاب السلوك المادي للجريمة.[1]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، إستلزمت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات توافر القصد الجنائي الخاص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة، حيث نصت "يعتبر تبييضا للأموال: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر الغير المشروع لتحويل الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن القصد الجنائي الخاص يتوافر إذا كان الجاني يقصد من نشاطه إما إخفاء أو تمويه المصادر الغير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من هذه الآثار القانونية لفعلته.

الفقرة الرابعة: الشروع والمحاولة في إرتكاب جريمة تبييض الأموال

الشروع هو البدأ في التنفيذ بقصد إرتكاب جريمة تتوقف أو يخيب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ولا يعد شروعا مجرد العزم على إرتكاب الجريمة وثال الشروع الموقوف قسام الجاني بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإيداع المال المتحصل من الجريمة بأحد البنوك إلا أنه يضبط أثناء ذلك، ومثال الشروع الخائب أن يقوم شخص بشراء العقارات بأموال ناتجة عن نشاط إجرامي معتقدا أن ملكية العقارات قد آلت إليه بمجرد التعاقد على الشراء وتحرير عقد البيع دون ان يقوم بإجراءات الشهر العقاري ثم يضبط وفي هذا الإطار عاقب المشرع الجزائري على

1 – **دلندة سامية**، المرجع السابق، ص. 157.

الشروع في جريمة تبييض الأموال بمثل الجريمة نفسها طبقا للمادة 52 فقرة 2 "3" من القانون رقم 02-01، المؤرخ في ى21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2002 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

ثانيا: المحاولة في إرتكاب جريمة تبييض الأموال

تعرف محاولات إرتكاب الجرائم على أنها البدأ في التنفيذ بأفعال لا لبس فيها يؤدي مباشرة إلى إرتكابها، ثم توقف أو يخيب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ،والمحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون وفقا لنص المادة 31من قانون العقوبات الجزائري[2]، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 329 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على "يعاقب على المحاولة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"، وهو القسم السادس مكرر المخصص لتبييض الأموال.

الفرع الرابع: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال

الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال أي تعد جريمة يفترض وجود الجريمة سابقة نتجت عن طريق أموال مشروعة، فإذا لم يتحصل عن الجريمة أية أموال فلا مجال للحديث عن جريمة تبييض الأموال لأنه لا يمكن التكلم عن التبييض الأموال دون وجود أموال حيث يشترط في جريمة تبييض الأموال أن تكون هذه الأموال متحصل عليها من جريمة سابقة وعليه فإن هناك شرطين توفرها واجب للحديث عن الركن المفترض وهما وجود جريمة سابقة ووجود مال غير مشروع وقد تطرق المشرع الجزائري لهذا في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على: "...عائدات إجرامية ..."مما يفيد أنه قد سلك الأسلوب المطلق أي تعد جريمة

1 – تنص المادة 52 فقرة 2 من القانون رقم 60-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: *"يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".*

2 – تنص المادة 31من قانون العقوبات الجزائري:*"المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون".*

تبييض الأموال كل الأموال الناتجة من جريمة دون التحديد بهذه الجريمة، هنا ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح وبذلك وسع مجال ونطاق التجريم في هذا الخصوص وهو أحسن ما فعل من حيث أن هذا النص التشريعي يواكب هذه الظاهرة الإجرامية مهما تغيرت أساليب وكيفيات إرتكابها ولا يترك المجال لي تنصل المجرمين من المتابعة الجنائية.[1]

المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال هي عملية معقدة وطويلة قد تستغرق عدة سنوات، ويستخدم فيها العديد من الأشخاص، ولهذا فعملية تحديد مراحلها صعبة، ولقد قام خبراء مجموعة العمل المالي الدولية بتقسيم الخطوات التي تمر بها عملية تبييض الأموال على ثلاثة مراحل أساسية وهي:

- مرحلة الإيداع.
- مرحلة التمويه (l'integration).
- مرحلة الدمج.

أولا: مرحلة الإيداع "التوظيف"

تسمى هذه المرحلة بالإحلال والتوظيف، وتكون المنظمات الإجرامية في هذه المرحلة بحاجة لتحويل عائداتهم الإجرامية إلى شكل آخر حتى يتمكنوا من التصرف فيها، وتبحث عن كل السبل لإيداعها لتصبح أموال نظيفة.

وتستهدف هذه المرحلة تقديم المال في صورة تجارة مشروعة تعرف بأنها:

التصرف المادي في كمية التدخل النقدي بهدف إزالته من مكان إكتسابه، سعيا إلى دمجه في مناطق عمل تجاري يكون من السهل فيها التخفي، ويكون من الصعوبة الوصول إلى مصدرها الحقيقي.

1 – **بن عطاء الله طارق**، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الموسم الجامعي 2017/2016، ص. 12.

تعد مرحلة الإيداع مرحلة أساسية، فهي تمثل عملية نفاذ الأموال الغير المشروعة إلى المؤسسات المالية ومن ثم ضخها في إقتصاد الدولة، والهدف من هذه المرحلة هو التخلص من كمية النقود الكبيرة وتحويلها إلى أشكال مالية مختلفة، ومن بين الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة : الشيكات السياحية، الحسابات المصرفية المتعددة، شراء عقارات، أو الذهب، أو المجوهرات الثمينة، أو التحف النادرة، أو شراء الأسم والسندات، أو الدخول في مشاركات إستثمارات داخل البلاد أو خارجها إلى أوراق قابلة للتداول ...إلخ.[1]

كما يقوم مبيضوا الأموال بإتباع طرق مبتكرة (خلال مرحلة الإيداع) من خلال إظهار النقود في شكل مشروع، وذلك عن طريق توظيفها في شراء بعض المشروعات والشركات التجارية أو غيرها وهو ما يعرف بشركات الواجهة، وذلك كغطاء أو واجهة تختفي وراءها الأموال الغير المشروعة، وقد يلجأ مبيضوا الأموال إلى أسلوب تحويل النقود إلى اوراق تجارية قابلة للتداول أو أوامر دفع.

وهكذا تعد مرحلة التوظيف الأكثر صعوبة بالنسبة لغاسلي الأموال لأنه تكون عرضة لإكتشاف أمرهم، خاصة أنها تتضمن عادة كميات هائلة من الأموال السائلة، كما أنه من السهل التعرف على من قام بعملية الإيداع للأموال ومن ثم علاقته بمصدر هذه الأموال، وبالتالي تعتبر هذه المرحلة الأكثر سهولة بالنسبة لسلطات المكافحة لأنها في بدايتها.

ثانيا: مرحلة التمويه "التجميع"

بعد نجاح غاسلي الأموال في تنظيف أموالهم في المرحلة الأولى تأتي المرحلة الثانية التي تتضمن سلسلة العمليات المالية المعقدة كنقل وتبادل المال القذر ضمن النظام المالي وإدخالها فيه بهدف إخفاء وتعتيم مصدرها الغير المشروع وقطع الصلة بأصله المجرم، ومن بين العمليات

1 – **قيشاح نبيلة**، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، ط. 1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2017، ص. 20.

المالية التي يستعملها غاسلوا الأموال: تحويل أموالهم القذرة إلى سندات أسهم، تكرار التحويل من بنك إلى آخر، وكذا التحويل الإلكتروني للأموال.

نلاحظ أن القطاع المصرفي (وخاصة البنوك والمؤسسات المالية) هو الأكثر إستخداما في هذه المرحلة

وتعد عمليات التحويل الإلكتروني من أبرز الصعوبات التي تحول دون إكتشاف حقيقة الأموال المشروعة نظرا لما تشكله هذه التحويلات من وسيلة تؤمن إنتقال أموال بسرعة فائقة إلى البنوك خارج البلاد، وتجنب مرتكبي هذه الجريمة مخاطر المثول أمام موظفي البنوك.

ويزداد الأمر تعقيدا في حالة تحويل الأموال القذرة إلى بنوك في بلاد تتبنى قواعد صارمة في سرية الإيداعات مثل: جزر الكايمن، بنما، لوكسومبورغ، باكستان، وهي يطلق عليها بالملاذات المصرفية الآمنة، وتتسم هذه الملاذات بجودة وسائل النقل وسهولة تأسيس الشركات وغالبا ما يلجأ غاسلي الأموال إلى تحويل أموالهم عن طريق شركة (swift) حيث تقوم هذه الشركة بعمليات التحويل البرقي للنقود حول العالم.[1]

ثالثا: مرحلة الإدماج

تمثل هذه المرحلة آخر المرحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال وفيها يعاد ضخ الأموال ودمجها في الدورة الإقتصادية لتظهر كأنها أموال نظيفة (وذلك بتوظيف الأموال القذرة وإتثمارها في صورة أموال نظيفة)، ودون خشية المطاردة والمتابعة.

عند وصول غاسلي الأموال لهذه المرحلة يكون من الصعب إكتشاف أمرهم وعدم القدرة على التمييز بين الأموال المشروعة والغير المشروعة ويكونون مطمئنين لأموالهم القذرة قد بلغت بر الأمان ويستحيل إكتشاف مصدرها الغير المشروع.

1 – **عبد الله محمود الحلو**، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007، ص. 28.

والهدف الأساسي لعملية تبييض الأموال هو إضفاء الصفة الشرعية على هذه الأموال القذرة وتصبح جزءا من الإقتصاد المشروع.

من خلال دراستنا للمراحل الثلاث لعملية تبييض الأموال، يتضح لنا أنها تبأ بإيداع الأموال الغير المشروعة في البنوك والمؤسسات المصرفية والمصرفية بصورة مباشرة أو بعد تحويلها إلى العملات الأجنبية، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة القيام بمجموعة من العمليات المالية المعقدة للتعتيم على مصدر الأموال الغير المشروع ويتم فصلها عنه، ثم تأتي مرحلة الإدماج أين يستغل مبيضوا الأموال البنوك والمؤسسات المالية لتدوير أموالهم الغير المشروعة من خلالها في النظام المالي والمصرفي، ثم تصبح الأموال القذرة في النهاية ذات صفة مشروعة و تدخل في الإقتصاد على شكل أموال نظيفة.[1]

[1] – **قيشاح نبيلة**،المرجع السابق،ص. 22.

الفصل الثاني:

آثار جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها

إن جريمة غسيل الأموال مثلها مثل مختلف الجرائم الإقتصادية الأخرى تخلف آثارا سلبية ومخاطر إجتماعية وأمنية إقصادية وكذا سياسية، تصل إلى حد إفلاس المؤسسات وتدمير الموارد البشرية نفسها، هذه الآثار لم تكن الجزائر بمنأ عن مختلف أشكال وصور عمليات تبييض الاموال مثل مختلف دول العالم، لذلك عملت على وضع القوانين والآليات للحد من هذه الجريمة الخطيرة، كما لم تدخر الدولة الجزائرية جهدا في الإنضمام للجهود العربية والدولية في سبيل محكافحة هذه الظاهرة، حيث أمضت إتفاقيات دولية وعربية في سبيل مكافحة غسيل الأموال.

عندما تنشر عمليات غسيل الأموال في أي دولة، فلاشك أنها تنجم عنها العديد من المشاكل والآثار سواء كانت إقتصادية، إجتماعية، أمنية أو سياسية لا يقف خطرها عند الأموال المبيضة التي فقدها المجتمع نتيجة ممارسة الجرائم الأصلية أو التي فقدها نتيجة عدم مصادرة أموال هذه الجرائم، بل تمتد هذه الآثار إلى كافة المراحل المتتابعة التي تتم خلالها جريمة غسيل الأموال.

المبحث الأول: آثار جريمة تبييض الأموال

إن بعض الآثار الإيجابية الظاهرة تبييض الأموال، خاصة ما يتعلق منها بتدعيم بعض الجوانب الإستثمارية والمساهمة في توفير بعض فرص العمل وتدعيم الأسواق الداخلية،تبقي واهية مقارنة بالجوانب السلبة التي تشكل مخاطر متنوعة تتصدرها المخاطر الإقتصادية، الأمنية، الإجتماعية والسياسية.

المطلب الأول: الآثار الإقتصادية والأمنية

سنتطرق في هذا المطلب للآثار الإقتصادية والأمنية لظاهرة غسيل الأموال، حيث سنتعرف في الفرع الأول على المخاطر الإقتصادية لهذه الجريمة، أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى المخاطر الأمنية لجريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: الآثار الإقتصادية

تعرضت إتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكم أن تلحق بالأسس الإقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية نتيجة الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الإتجار الغير المشروع في المخدرات، وهي الآثار التي تترتب بالقياس عن باقي العوائد الغير المشروعة التي تم تبيضها إذا ما إعتمدنا على التعريف الموسع لفعل التبييض، والذي يتجسد بعضها فيما يلي:

أولا: إنخفاض الدخل القومي

الدخل القومي لبلد ما هو مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل إستخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواءا داخل البلد أو خارجه خلال فترة معينة من الزمن، وتكون عادة خلال سنة، تؤدي عملية التبييض إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره، وهو الرأسمال، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالإنخفاض.[1]

ثانيا: تدني مستوى الإقتصاد الوطني

ينخفض معدل الإدخار بسبب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج الذي يقترن بالتحويلات النقدية المصرفية بيم البنوك، المحلية منها و الخارجية، وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء بإحتياجيات الإستثمار ويتسع نطاق الفجوة التمويلية، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون ان توجه نحو قنوات الإستثمار داخل البلاد.

كما أن تبييض الأموال عن طريق الشراء علي جانب الإستهلاك على الإدخار المحلي، وبما أن هذه الأموال لا تنتج عن مجهود إنتاجي، أي أن مكتسبي الدخل لم يتعبوا في الحصول عليها فينعدم عليهم غالبا نزعة ترشيد الإستهلاك ويتم الإنفاق بالتبيذير، وفي

1 – **فضيلة مرهاق**، المرجع السابق، ص. 96.

هذه الحالة تلجأ الدول إلى تعويض النقص عن إحتياجات الإستثمار الإجمالي بإرهاق الإقتصاد القومي بديون خارجية.

تساهم عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع، مصحوبا بتدهور القوى الشرائية للنقود.

ثالثا: تدهور قيمة العملة الوطنية

إن زيادة الطلب على العملات الأجنبية، التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في الخارج بالبنوك أو بغرض الإستثمار في الخارج، يؤدي لإنخفاض قيمة العملة الوطنية.

رابعا: إفساد مناخ الإستثمار وتشويه صورة الأسواق المالية

إن الأموال الغير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال البنوك والمؤسسات المالية التي تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية إجتذاب الإستثمارات المشروعة، لأنها تشوه صورة تلك الأسواق اجواء المنافسة داخل القطاع المالي، حيث تبقى مقتصرة بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الأخرى ويضخ كميات كبيرة من النقود في الدورة المالية بصورة عشوائية وغير مدروسة.[1]

الفرع الثاني: الآثار الأمنية

تخلف عمليات غسل الأموال العديد من المخاطر تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة و إستقرارها ومن هذه مايلي:

1-السيطرة على النظام الأمني وفساده:

يؤدي إنتشار ظاهرة تبييض الأموال على الأضرار بنزاهة الحكم والإدارة من خلال محاولة فرض الهيمنة وسيطرة المال الغير المشروع، إذ أن تراكم الثروة لدى أصحاب هذه الجريمة قد يشعرهم بالقوة والنفوذ مما قد يدفعهم إلى ممارسة تأثير ضار على الإقتصاد من

1 – **فضيلة مرهاق**، المرجع السابق، ص. 97.

خلال تدخل للتأثير في القرار الإقتصادي، ويجعلهم مصدر قوة وسيطرة على النظام الأمني، مما يؤدي بهم إلى فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله، وهم يحاولون ذلك بكل الطرق كالرشوة والفساد، وهم أنفسهم يحاولون الوصول إلى الحكم بالتعبئة والقوة بواسطة وسائل الإعلام المختلفة أو شراء وخلق وسائل إعلام مقروئة أو مسموعة وحتى مرئية خاصة بهم، وقد يتمكن أصحاب الأموال القذرة من الوصول بعض الهيئات الأمنية الخاصة مثل الشرطة والقضاء في بعض البلدان، ومنه الإنحراف بكل هذه الأجهزة على مسارها الصحيح إلى خدمة مآرب أصحاب غسيل الأموال[1].

2- تمويل النزاعات الدينية والعرقية:

أشارت الأمم المتحدة إلى ان الأرباح الناتجة عن غسيل الأموال تمول بعض أقدم النزاعات الدينية والعرقية حيث يقوم غاسلوا الأموال ببث الخلافات الداخلية الفتن الدينية والعرقية ثم يقمون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة.

3- زيادات الإنفاقات الأمنية:

إن نجاح العصابات الإجرامية في غسلها للأموال القذرة وتمويلها للإرهاب، وماينتج من آثارها السلبية، وما تقوم من إستمرار أعمال الجريمة المنظمة كل ذلك يؤدي بالحكومات لتزيد النفقات الأمنية على الحساب القطاعات الأخرى نظرا لإنتشار غسيل الاموال والجرائم المنظمة وما يتطلبه ذلك من مواجهة فإن الدول تضطر إلى زيادة الإنفاق الأمني وتشير الدراسات إن إلى أن إنفاقات الامن والدفاع تستحوذ على النصيب الأكبر من إجمالي الإنفاق الجاري في الدوال العربية[2].

1 - **فضيلة مرهاق**، المرجع السابق، ص. 97.

2 - **عبد الله محمود الحلو**، المرجع السابق، ص. 41.

4- تسهيل نهب ثروات الشعوب:

تساهم في تشجيع الزعماء المسؤولين الكبار في الحكومات على مهب الثروات شعوبهم الفقيرة والمحرومة ومحاولة إخفاء مصدرها فيصبح من الصعب التعرف على مصدر هذه الأموال وبالتالي النجاح في التمويه من حقيقتها كإستثمارها خارج الدولة بأسماء وهميةأو مستعارة أوفتح حسابات سرية أو مرقمة لهذا الشأن.

المطلب الثاني:الآثار الإجتماعية والسياسة

من أبرز الآثار التي تترتب عن عمليات غسيل الأموال ذات التأثير الكبير نتطرق إلى الآثار الإجتماعية والسياسية:

الفرع الأول: الآثار الإجتماعية

تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى حدوث إضطرابات إجتماعية ومشاكل خطيرة على المجتمع، أهمها:

أولا: إتساع الفهوة بين العرض والطلب في سوق العمل

يؤدي تهريب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات البنكية إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثم عجز الدول التي هرب منها رأسمال عن الإنفاق على الإستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنيين، مما يؤدي حتميا إلى تفشي البطالة[1].

ثانيا: تدني مستوى المعيشة وتفشي الإجرام و الآفات الإجتماعية

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على الأفراد داخل المجتمع بشكل يزيد من أعباء الفقراء وإتساع الفارق الإجتماعي بينهم وبين الأغنياء، مما يساهم في الفساد الإداري ويؤثر على مشروعات بناء البنى التحتية للدولة، من خلال عدم التنفيذ الدقيق

1 - **عبد الله محمود الحلو**، المرجع السابق، ص. 45.

والصحيح لتلك المشاريع، ويؤدي لإنتشار الآفات الإجتماعية والإجرام بجميع أنواعه وتدني مستوى المعيشة لأغلبية أفراد المجتمع.

ثالثا: الحيلولة دون حصول أصحاب الكفاءات على مناصب عمل محورية

إن التبييض ينتج عنه وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، وهو ما يساهم في سيطرة هذه الأقلية على المراكز الإقتصادية والسياسية والحيلولة دون وصول أصحاب الكفاءات إلى المناصب والمراكز القيادية والمحورية، خوفا من إكتشاف مصدر أموالهم الغير مشروعة، أو خوفا من زعزعة مراكزهم التي وصلوا إليها بفضل تلك الأموال الغير مشروعة[1].

رابعا: قلة الموارد وإستنزاف الدخول

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى المساس مباشرة بالطبقة الفقيرة وحرمانها من الخدمات الضرورية كالصحة والتعليم والسكن وغيرها، وهي خدات بحاجة إلى تمويل الدولة، فعندما تنقص الموارد لإن هذا ينعكس سلبيا على تقديم الخدمات للمواطنين وخصوصا للطبقات الفقيرة، لأن الطبقات الأخرى قد تكون حاصلة على المال بطريقة غير مشروعة، ومن هنا تظهر الفجوة بين الأغنياء والفقراء، التي تنتج عنها كثرة الجرائم في المجتمع، ويضعف البلاد وتنعدم القيم الأخلاقية والروابط الإجتماعية بين الأفراد، وينتج عن ظهور هذه الفجوة بين الطبقة الحاصلين على الأموال الغير المشروعة والطبقة الفقيرة تحدي القانون والتمرد عليه بسبب الإحساس بعدم التوازن الإجتماعي والإقتصادي فينتشر الفساد وتضعف الثقة بين الناس وكل هذا له عواقب بعيدة المدى على الدولة[2].

1 – **عبد الله محمود الحلو**، المرجع السابق، ص. 45.

2 – **نادر عبدالعزيز الشافي**، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2005، ص. 96.

خامسا: التفاوت في توزيع الموارد بين أفراد المجتمع

من الآثار الوخيمة لعمليات تبييض الأموال إختلال الهيكل الإجتماعي وتزايد حدة مشكلة الفقر وتدني مستويات المعيشة للغالبية العظمى من المجتمع، ففي الوقت الذي تتم فيه عمليات غسيل الأموال نجد دول العالم النامي تفتقر إلى الخدمات الأساسية للحياة،إذ أن نسبة كبيرة تقدر بملايين السكان يعانون بصورة مستمرة من الجوع ونقص المياه والخدمات الصحية.

سادسا: الفساد الإداري

تنتج عن عمليات تبييض الأموال سلبيات وعوائق في إنتاج المشاريع الإقتصادية ومشاريع البنية التحتية، وذلك من خلال عدم تنفيذها التنفيذ الصحيح، فالرغبة الأولى تكون هي زيادة الأرباح الناتجة عنها دون النظر إلى معالجة هذه المشاريع بدقة، مما ينعكس أثرها بشكل سلبي على حياة المواطن.

سابعا: الإضرار بأخلاقيات العمل وقيم المجتمع

من أخطر الآثار الإجتماعية لظاهرة غسيل الأموال هو ذلك الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل المنتج وقيم المجتمع، حيث تضعف وضعية القيم الرادعة ويصبح المعيار الإجتماعي لقيم الفرد هو المال بصرف النظر عن مصادره الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع سلوك المنحرف وإندثار القيم النبيلة، ولاشك أن إستمرار ممارسة الأنشطة الغير المشروعة التي تقتضي مجهودا ضخما وبناء عائداتها الضخمة في مأمن من المصادرة وإستغلالها في أنشطة أخرى غير مشروعة يؤدي إلى العزوف من القيام بالأنشطة المشروعة والمنتجة وبخاصة من جانب الشباب، الأمر الذي يؤدي في الأخير إلى إنتشار الأنانية واللامبالات[1].

1 – **نادر عبدالعزيز الشافي**، المرجع السابق، ص. 97.

ثامنا: الأموال القذرة وعالم الجريمة

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى بروز مشكلة إجتماعية ذات صلة وثيقة بعالم الجريمة والأموال القذرة وهي مشكلة الدعارة والتجارة الجنسية، وهي تعد ظاهرة تعاني منها الكثير من المجتمعات التي تتفشى فيها الجريمة المنظمة، وينعدم فيها الوازع الديني والأخلاقي، إضافة إلى العديد من الظروف السلبية الأخرى المساعدة على ذلك مثل الفقر وتدهور الحالة الإقتصادية، وإنعدام الرعاية الإجتماعية في تلك الدول التي تعاني من هذه الظاهرة، إضافة إلى التفكك الأسري وإفتقاد المجتمع إلى التكافل الإجتماعي والقصور في المعالجة القانونية لهذه الظاهرة.

الفرع الثاني: المخاطر السياسية

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى مخاطر سياسية عديدة تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة وإسقرارها، ومن أبرزها إمكانية تغلغل مبيضي الأموال في النظام السياسي، فالثروات والمداخيل الغير المشروعة والنجاح في إخفائها وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها، يمدون أصحاب هذه الثروات والمداخيل بالقوة ويمكنوهم من السيطرة على النظام السياسي، ومن إمكانية فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله، متى سهل عليهم إفساد إختراق هياكل الدولة.

كما قد يلجأ المبيضون إلى بث الخلافات الداخلية و إشعال الفتن الدينية والعرقية ودعمها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة ،مما يساهم في زعزعة إستقرار المجتمع وتهديد المصالح العليا للدولة.[1]

المبحث الثاني: سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال

بعدما تكاثفت وتعددت الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة غسيل الأموال وفي مقدمتها جهود منظمة الامم المتحدة وإتفاقيات الإتحاد أوروبي، نتيجة للآثار السلبية لهذه

1 – **نادر عبد العزيز الشافعي**، المرجع السابق، ص. 99.

الظاهرة على الأمن والإقتصاد العالميين، تحاول الكثير من البلدان وخصوصا النامية منها مسايرة هذه الجهود عن طريق نقل تجارب المكافحة إلى بلدانها، وكذا محاولتها التطبيق الفعلي للإتفاقيات والمعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف التي وقعت عليها في هذا الإطار.

ونظرا لأن الجزائر كغيرها من البلدان صارت تمارس فيها عمليات غسيل الأموال، من خلال إنتشار الأنشطة الغير المشروعة وما يتولد عنا من أموال غير مشبوهة، بذلت الجزائر الكثير من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق التوقيع على العديد من الإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في هذا المجال، وكذا إتخاذ جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تجرم هذه الظاهرة.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

في ضوء النمو الكبير والتوسع المظطرد في عمليات غسيل الأموال، والتي شملت مختلف أشكال التعاملات المالية المصرفية، والذي يرجع أساسا إلى التطور التقني والتنوع في الأدوات المالية والإستثمارية، وجب وضع لحد لهذه الظاهرة وذلك على المستوى العربي والدولي وهذا الأخير الذي سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الاول: إتفاقية فيينا

إتفاقية الأمم المتحدة ضد الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 هي إحدى ثلاث معاهدات رئيسية لمكافحة المخدرات المعمول بها حاليا.

توفر الإتفاقية آليات قانونية إضافية لإنفاذ الإتفاقية الوحيدة لعام 1961 بشأن المخدرات وإتفاقية عام 1971 بشأن المؤثرات العقلية، دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في نوفمبر 1999، إعتبار من يونيو 2014 كان هناك 189 عضو في الأتفاقية، 185عضو من 193 دولة عضو في الأمم المتحدة (وليس من بينها غينيا الإستوائية وكيريباتي وبالاو وبابواغينيا الجديدة وجزر سليمان والصومال وجنوب السودان وتوفالو) والكرسي الرسولي والإتحاد الأوروبي وجزر كوك ونييوي[1].

1 – **نادر عبدالعزيز الشافي**، المرجع السابق، 103.

تمثل الإتفاقية تصعيدا في الحرب على المخدرات، حيث تشير الديباجة إلى جهود الإنفاذ السابقة التي لم تتوقف عن تعاطي المخدرات محذرا من زيادة مطردة في إختراق مختلف الفئات الإجتماعية التي أدى بها إلى الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،كما يحذر من تجارة المخدرات والأنشطة ذات الصلة تقوض من الإقتصادات المشروعة ويهدد الإستقرار والأمن وسيادة الدول، كما شدد على الشعور بالحاجة الملحة للحفاظ على براءة الأطفال الذين يتم إستغلالهم.

يخصص جزء كبير من معاهدة مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق تكليف التعاون في البحث عن المفقودين والإستيلاء على الأصول ذات الصلة بالمخدرات، تقضي المادة 05 من الإتفاقية على أطرافها مصادرة عائدات جرائم المخدرات، كما يطلب من الأطراف محاكمتهم وأن تأمر ببذل البنك أو السجلات المالية التجارية أو بحجزها، تنص الإتفاقية كذلك على انه يجوز لطرف أن يرفض العمل على هذا الحكم على أرض الواقع بسبب السرية المصرفية[1].

المادة 06 من الإتفاقية توفر الأساس القانوني للتسليم في هذه القضايا المتعلقة بالمخدرات بين الدول التي لا توجد بينها معاهدات تسليم المجرمين،بالإضافة إلى ذلك تطلب الإتفاقية من الأعضاء تبادل تقيم المساعدة القانونية لبعضهم بناءا على طلبها لأغراض البحث والمضبوطات وخدمة الوثائق القضائية وهلم جرا.

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 12 من الإفاقية على فئتين من سلائف المخدرات الغير المشروعة للرقابة لدى لجنة المخدرات السلطة لتقرر ما إذا كانت السيطرة على مادة السلائف والتي هي موضوعة في الجدول وتقييم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ملزمة للجنة ومع ذلك من الناحية العلمية فإنه مطلوب ثلثي الأصوات لإضافة مادة إلى جدول.

1 – **نادر عبد العزيز الشافي**، المرجع السابق، 103.

تحمي المادة 12مصالح الشركات الدولية والكيميائية عن طريق إشتراط مجلس يأخذ في الإعتبار مدى وأهمية وتنوع الإستعمال المشروع للمادة وإمكانية وسهولة إستعمال مواد بديلة سواء للأغراض المشروعة وغر المشروعة لتصنيع العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية[1].

كما نؤكد على أنه أصبحت السيطرة على المنشطات من نوع سلائف المنشطات أولوية رئيسية للأمم المتحدة.

المادة 03 من الإتفاقية تطلب من الدوال حظر حيازة المخدرات للإستعمال الشخصي: "مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني ويجب على كل طرف أن يعتمد على التدابير الضرورية لإقامتها كجريمة جنائية بموجب قانونها الداخلي عندما ترتكب عمدا وحيازة أو شراء أو زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية كمواد مستهلكة أو شخصية لأحاكم إتفاقية عام 1961 وإتفاقية عام 1961 بصيغتها المعدلة أو إتفاقية عام 1971".

المعاهدات السابقة الخاصة بمكافحة المخدرات إستهدفت شركات الأدوية والمتاجرين بدلا من المستخدمين، آليات وديناميكيات نظام الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من قبل ديفيزر بولي–تايلو والأستاذة الجامعية سيندي فازي توضح ان إتفاقية سنة 1988 كانت محاولة للوصول إلى التوازن السياسي بين الدوال المستهلكة والمنتجة مثل الدول النامية في آسيا أمريكا الجنوبية لقمع العرض الغير المشروع ولكن أيضا من واجب الدول المستهلكة مثل الدول الصناعية في أوروبا و أمريكا الشمالية قمع الطلب على المخدرات[2].

ومع ذلك فإنه من غير الواضح ما إذا كان هذا الحكم في الواق لا يفرض حظر حيازة المخدرات للإستخدام الشخصي وذلك بسبب التحذير من ان مثل هذه الحيازة يلزم الحظر إلا

1 – **فضيلة مرهاق**، المرجع السابق، ص. 112.

2 – **فضيلة مرهاق**، المرجع السابق، ص. 114.

إذا كان خلافا لأحكام إتفاقية عام 1961 وإتفاقية1961 بصيغتها المعدلة أو إتفاقية سنة 1971،حيث وجدت اللجنة الوطنية الأمريكية للماريخوانا وتعاطي المخدرات أن أحكام الإتفاقية الوحيدة عام 1961 بشأن المخدرات ضد الحيازة تنطبق فقط على الحيازة المتعلقة بالإتجار الغير المشروع في حين أن لجن لوداين الكندية للتحقيق في الإستعمال الغير الطبي المعني بالمخدرات وجدت غير ذلك[1].

العديد من أحكام الإتفافية تستهل بعبارة "مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني على كل طرف أن ..."وفقا لفازي وقد إستخدم هذا من قبل الولايات المتحدة الامريكية بعدم تنفيذ جزء من المادة 3 من إتفاقية سنة 1988 الذي يمنع التحريض على الآخرين على إتخدام مواد مخدرة أو المؤثرات العقلية على أساس أن هذا سيكون مخالفا للتعديل الدستوري في ضمان حرية التعبير،وبالمثل غذا كان يوجد حظر وطني على حيازة المخدرات ينتهك دستور الامة فإن تلك الاحاكم لا تكون ملزمة على ذلك البلد.

الفرع الثاني: إتفاقية مجلس أوروبا (مؤتمر ستراسبورغ بفرنسا1990)

عقد هذا المؤتمر في 1990/11/08 في مدينة ستراسبوغ في فرنسا،وضم مجموعة دول المجلس الأروبي السبع التي تعهدت بمكافحة عملية تبييض الأموال وفقا لما يلي:

1 – كشف الأموال المشبوهة وتجريمها ومصادرتها.

2 – الإلتزام بالتعاون التام في مجال التحقيقات والإجراءات المتعلقة بهذه الجريمة محليا إقليميا ودوليا.

3 – التأكد من هوية العميل عند فتح الحساب أو إستأجار صناديق الحديدية.

4 – تدريب المستخدمين على أساليب الرقابة والتدقيق في الأعمال المشبوهة وكذلك فإن إعلان ستراسبوغ المتعلق بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لتبييض الأموال حدد الإطار

1 – **نادر عبد العزيز الشافي**، المرجع السابق، 104.

الدولي للتعاون على مكافحة الأنشطة الجرمية لتبييض الأموال ،ومثلت الإطار القانوني الإرشادي الذي تقتضي بأحكامه البرلمانات الأروبية[1].

وقد صدر عن هذا الإعلان الدليل يسمى دليل الحماية من إستخدام النظام المالي في أنشطة تبييض الأموال لعام 1991 والذي يهدف إلى وضع إطار قانوني لجهات مكافحة تبييض الأموال، وقد جرى تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الأروبية مثل قانون العدالة الجنائية البيرطاني لعام 1993وتأكيدا على ذلك قام المجلس الأوروبي بإصدار توجيهات ملزمة يمنع إستخدام النظام المالي لأغراض تبييض الأموال، ومن نتائج هذا الإعلان أو المؤتمر إصدار فرنسا للقانون الخاص لمكافحة تبييض الأموال الصادر في 1996/05/12 بعد أن وقعت على هذه الإتفاقية.

ونلاحظ أن هذه الإتفاقية قد دعت إلى ضرورة عدم الإحتجاج بمبدأ السرية المصرفية لمواجهة أي طلب المعلومات تتعلق بالحسابات المصرفية المشبوهة، لكون هذا المبدأ كان يشكل عقبة تشريعية كبيرة تواجه القائمين على مكافحة تبييض الأموال كما تمكن مرتكبي هذه الجريمة من الإفلات من إجراءات الرقابة وتكفل لهم الإطار القانوني الذي يمنع الدولة من إستكمال التحقيقات الخاصة بحركة أموالهم، وتؤمن لهم عدم مصادرة هذه الأموال رغم كونها مرتبطة بالجريمة بحجة السرية المصرفية.[2]

الفرع الثالث: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود(إتفاقية باليرمو 2000)

لقد تم التوقيع على هذه الإتفاقية من طرف عدة دول منها:الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان،إنكلترا، ألمانيا، كندا، فرنسا، السويد، هولندا، بلجيكا، لوكسمبورج، سويسرا كما وقعت عليها السوق الأوروبية المشتركة، حيث هدفت هذه الإتفاقية إلى رغبة الدول الموقعة في

1 – **عبد الله محمود الحلو**، المرجع السابق، ص. 51.

2 – **قيشاح نبيلة**، المرجع السابق، ص. 52.

الحفاظ سمعة المؤسسات البنكية من ممارسات مرتبطة بالمجرمين وقد تضمنت الإتفاقية مجوعة من المبادئ تهدف جميعها إلى إبعاد البنوك ذات طبيعة إجرامية.

وتنص هذه الإتفاقية على وجوب تحديد شخصية العملاء والإبلاغ عن العمليات المشبوهة كما حثت على ضرورة تبادل المعلومات بين كافة السلطات والأجهزة المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال على المستويين الدولي و الوطني، من أجل تحقيق هذه الغاية أشارت الإتفاقية إلى أهمية إنشاء مكتب أو مركز للمعلومات المالية لجمع وتحليل ونشر المعلومات حول عمليات تبييض الأموال التي يحتمل وقوعها.

وقد إجتمع ممثلو البنوك المركزية والسلطات الرقابية في المؤسسات البنكية في الدول الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان،إنكلترا، ألمانيا، كندا، فرنسا، السويد، هولندا، بلجيكا، لوكسمبورج، سويسرا) وتما إنشاء لجنة لصياغة القوانين والممارسات الخاصة بالرقابة على العمليات البنكية،وقد أصدرت هذه المجموعة إعلان بهدف منع إستخدام النظم البنكية من أجل تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع، وقد تضمن هذا الإعلان مجموعة من المبادئ تهدف إلى إبعاد البنوك عن أية أنشطة ذات طبيعة إجرامية، ويحتوي هذا الإعلان على المبادئ التالية:

1 –ضرورة تحقق البنك من شخصية العميل، وذلك بإشتراط تقديم بطاقات إثبات الهوية، وبحيث لا يجوز إجراء أية عمليات مصرفية بدون ذلك.

2 –إحترام القوانين والقواعد الأخلاقية في مباشرة المؤسسات المصرفية لأنشطتها وبخاصة رفض الإشتراك في أية عملية تشجع إعادة توظيف الأموال القذرة.

3 – الإلتزام بعدم تقديم معلومات كاذبة تعوق نشاط السلطات العامة، والعمل على تسهيل هذا النشاط قدر الإمكان.

4 –توفير الإعلام الازم للعاملين بالبنوك بمبادئ هذا الإعلان.[1]

1 – **قيشاح نبيلة**، المرجع السابق، ص. 54.

المطلب الثاني: الجهود العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

وأمام الإهتمام الكبير من المجتمع الدولي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال فكانت ولادة الإتفاقيات الدولية تحت مظلة المنضلة الدولية، كان من الواجب على المجتمع العربي مسايرة هذه الجهود والمساهمة في الحد من هذه الظاهرة، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المشرع الجزائري

لقد صادقت الجزائر على كل إتفاقيات المتعلقة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال:

- إتفاقية فيينا سنة 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-45 المؤرخ في 1995/01/28.
- إتفاقيات قمع تمويل الإرهاب لسنة 1995 وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 2002/12/23.
- إتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بموجب مرسوم رئاسي 02-55 المؤرخ في 2002/02/25.

ونجد المشرع الجزائري أصدر عدة نصوص قانونية لها علاقة بتجريم تبييض الأموال[1] وهي:

- الامر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2004/04/07 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلامات وتنظيمه وعملها.
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة2003.
- الامر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.

1 - **عياد عبد العزيز**، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط. 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص. 35.

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الذي ألغي أحكام المواد 104 إلى 110 من قانون 02-11 - 127 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

بالنسبة للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج.[1]

تنص المادة الأولى على ما يلي:

"يعتبر مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي:

- تصريح كاذب.
- عدم مراعاة إلتزامات التصريح.
- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة.
- عدم الإستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات،...".

وبالتالي فإن المشرع قد جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية ليجعل على المصرف التحري عن مصدر الأموال المودعة لديها أي مراقبة أو مرحلة في عملية تبييض الاموال وهي مرحلة التوظيف[2].

بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

1 - **عياد عبد العزيز**، المرجع السابق، ص. 35.

2 - **عبد الله محمود الحلو**، المرجع السابق، ص. 56.

لقد أنشأ المشرع هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية في وزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد حدد مهامه بالمادة الرابعة من المرسوم التي تنص على ما يلي:

تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الاموال، وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

– تستلزم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعنيهم القانون.

– تعالج التصريحات الإشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.

– ترسل عند الإقتضاء الملف المتعلق إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

– تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

– تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها."

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو نظيره الفرنسي الذي أنشأ هيئة tracfin بموجب المرسوم المؤرخ في 1990/05/09 بالإضافة إلى المادة 05 من القانون 90-614 المؤرخ في 1990/07/12 المتعلقة بمشاركة الهيئات المالية لمكافحة تبييض الأموال الناجمة عن المتجرة الغير المشروعة في المخدرات، ثم القانون 93-122 المؤرخ في 1993/01/29 المتعلق بالوقاية من الرشوة وشفافية الحياة الإقتصادية والإجراءات العامة خاصة مادتيه 72 و73 المعدلتين للقانون 90-614 وذلك بتوسيع حقل التطبيق لكل النشاطات الإجرامية وليس المخدرات فقط[1].

1 – **عياد عبد العزيز**، المرجع السابق، ص.ص. 35-36.

فخلية معالجة الإستعلام المالي مثل نظيرتها الفرنسية ليست بمصلحة أبحاث، بل هي مركز معلوماتي تختص بتلقي التصريحات الإشتباه من طرف المؤسسات المالية، إجراء خبرة والتدقيق في هذه المعلومات وبالتالي فالخلية تعتبر "كبرج مراقبة لحركة الأموال" [1].

وما يمكن أخذه على المشرع الجزائري حصر مهمة الخلية في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال فقط فكان عليها الإقتداء بنظيرها الفرنسي الذي وسع من إختصاصات خليته إلى كامل النشاطات الإجرامية المالية مهما كان وضعها.

ولهذه الخلية كل الصلاحيات للمطالبة بكل الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعنيهم القانون (المادة 06) وفي حالة ما إذا تمت معاينة وقائع قابلة للمتابعة الجزائية ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا(المادة 04) ولأعضاء الخلية في ممارسة مهامه الإستقلالية الكاملة عن الهياكل والمؤسسات التابعة لها(المادة 11) بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة تقوم بحمايتها من التهديدات والإهانات والهجمات.

وقد حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء الخلية بـ (06) أعضاء يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي والقانوني وذلك لمدة(04) قابلة للتجديد مرة واحدة وقد تم تعيين أعضاء الخلية بموجب مرسوم رئاسي المؤرخ في 2004/02/10.

ولعل أن التأخر في تعيين هؤلاء الأعضاء راجع إلى التأخر في تجريم تبييض الأموال وهو مؤشر في نفس الوقت على نية الدولة في المضي قدما لمحاربة هذه الآفة ولجعلها ضمن المنظومة الجنائية الوطنية[2].

كما يمكن لهذه الخلية أن تقوم بتبادل المعلومات التي تجاوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل مثلا مع الإتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة

1 – **عياد عبد العزيز**، المرجع السابق، ص. 38.

2 – **قيشاح نبيلة**، المرجع السابق، ص. 54.

الأمريكية وقد قدم فيق من متب الفدرالي الأمريكي FBI إلى الجزائر وذلك بالتعاون في إطار ملاحقة أموال القاعدة وذلك عن طريق التحريات التي قامت بها حول تمويل الجماعات الإرهابية GIA والجماعات السلفية للدعوة والقتال GSPC.

غير أنه ما يمكن أن يعاب على الخلية هو أنه من حيث تشكيلتها فعددها قليل ويشكل ذلك عائقا لعملها كما ينبغي رغم أنها يمكن أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها وبالتالي يمكن أتن تستعين بمصالح الأمن بكل أنواعها (مديرية الإستعلام والأمن، الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، الجمارك)بإعتبارها مجهزة بمصالح بحث متعلقة بجرائم إقتصادية يمكن أن تشكل قطب باحثين في الميدان فبالنظر إلى: TRACFINالفرنسي الذي يضم حوالي 150 عضوا ورغم ذلك يشكون من النقص العددي لأعضائه للقيام بمهامه على أحسن وجه وبالتلي فترى ضرورة التدخل التشريعي لوضع الآليات المناسبة لتحقيق النجاعة المطلوبة في الخلية.

بالنسبة للقانون 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 نجد المشرع ألغى المواد من 104 إلى 120 منه بموجب قانون 05-01 المؤرخ في 2006 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي تلزم البنكي فقط بالإخطار والمادة 19 من قانون الوقاية من التبييض ألزمت بالإخطار بالشبهة كل المؤسسات المالية والبنكية والمحامين والموثقين، شركات التأمين، محافظي البيع و خبراء المحاسبة.[1]

القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من التبييض الأموال أنه يمكن للهيئة المتخصصة أن تتعرض بصفة ولمدة أقصاها 72 ساعة على أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الاموال أو تمويل الإرهاب، يسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة.

1 - **عياد عبد العزيز**، المرجع السابق، ص. 40.

كما نص في المادة 18 من نفس القانون أنه لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد إنقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.

يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناءا على طلب الهيئة المتخصصة بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن بمدد الأجل المحدد للفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار، يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض، و ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب بناءا على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.

إذا لم يتضمن الإشعار بإستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الإقتضاء للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و20 من هذا القانون في أجل أقصاه 72 ساعة، فإنه لا يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

بالنسبة للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

فكل هذه المواد جاءت لتعزيز التشريع الموجود لحد الآن على أنه تستوجب الملاحظة أن هذا الأمر قد ألغى مقتضيات القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض[1].

الفرع الثاني: دراسة مقارنة لعقوبة جريمة تبييض الأموال بين المشرع الفرنسي والمشرع المصري

نظرا لحداثة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي وتأثيرها الفادح على إقتصاديات دول العالم، فقد تجندت كل الدول والفعاليات على الدولي والداخلي لإرساء قواعد تجريم هذه الظاهرة ووضع حد لمخاطرها، حيث قامت أغلبية الدول بإصدار تشريعات داخلية هدفها محاربة تبييض الأموال معاقبة مرتكبيها بالحبس والغرامة، كذلك أصدرت السلطات

1 - **عياد عبد العزيز**، المرجع السابق، ص. 39.

التشريعية الفرنسية قوانين هدفها مكافحة تبييض الأموال ووسعت نطاقها لشمل جميع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة.

وإهتمت السلطات السويسرية بمكافحة تبييض الأموال وخصوصا أنها مركز عالمي يستقطب الأموال المبيضة، وكذلك الشأن بالنسبة للدول العربية التي أقرت قوانين مكافحة هذه الجريمة مثل مصر وباقي الدول العربية بإستثناء المغرب التي لم يواكب هذا الركب في تجريم هذه الجريمة بقانون مع العلم أنه جرم أفعالا ناتجة عن أموال غير مشروعة ونأمل أن تتحرك الآلية التشريعية للمصادقة على هذه القوانين.

المشرع الفرنسي:

بإعتبار جل القوانين الوطنية مستمدة من مصدرها التشريعي الفرنسي الأم نجد بأن المشرع الفرنسي نص نفس العقوبة كما الشأن بالنسبة للمشرع المغربي بالإضافة إلى ذلك نص المشرع الفرنسي على عقوبات تكميلية التي توقع في حالة الحكم بإدانة الأشخاص الطبعيين بجريمة غسل الأموال هي الحرمان من مزاولة الوظائف العامة والأنشطة المهنية والوظائف الإجتماعية الذي وقعت الجريمة أثناءها أو بمنسابتها وهذا الحرمان قد يكون نهائيا أو مؤقتا حسب الأحوال الحرمان من حيازة أو حمل الأسلحة المرخص بها لمدة خمس سنوات على الأكثر والحرمان مدة خمس سنوات على الأكثر من إصدار الشيكات في ماعدا الشيكات التي تمكن السحب البنوك.[1]

المشرع المصري:

من التشريعات العربية الحديثة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال القانون رقم 80 لسنة 2002 المصري الخاص بمكافحة غسيل الأموال، الذي نصت مادته 14 على العقوبة الخاصة لمرتكبي هذه الجريمة على النحو التالي: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز

1 – عقوبة جريمة تبييض الأموال في فرنسا، المغرب، مصر، الكويت، لبنان،تاريخ التصفح: 2020/05/28 على الساعة 17:00 https://maraje3.com .

سبع سنوات وبغرامة تعادل مثل الأموال محل الجريمة كل من إرتكب أو شرع في إرتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية هذا القانون.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلي الغير حيب النية.

ويرى جانب من الفقه المصري أنه بإستقرار تفاصي هذه المادة يتبين أن المشرع المصري صاغ عقوبة السجن كعقوبة أصلية سالبة للحرية المقررة للجنايات سواء وقعت الجريمة تامة أو وقعت عند حد الشروع وبالتالي فقد ساوى المشرع في مقدار العقوبة بين الجريمة التامة وبين الشروع فيها، إذ ترك تقديره لقاضي الموضوع بيد أنه لا تفرقه في العقاب على الشروع مابين الشروع الموقوف والشروع الخائب فالعقوبة واحدة.

وعلة المساواة ترجع أساسا إلى كون المشرع يعاقب على خطورة الجاني لا على الفعل، فالخطورة واحدة سواءا كان الفعل تاما أو شرع في إرتكابه.

وقد إنتقد رأي مبالغة المشرع المصري في مدة عقوبة السجن المقررة لجريمة غسل الأموال لمخالفتها لأصول التجريم والعقاب.

وما تجدر الإشارة إلية فإن عقوبة السجن لا تطبق في كافة جرائم غسل الأموال، نظرا للبس الحاصل بين المادة 44 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على جريمة إخفاء الأشياء.[1]

المتحصل عليها من جنحة أو جناية والمادة 14من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، خاصة متى كانت متحصلة من البنوك أو المؤسسات المالية التي تتعامل في الأموال المغسولة وتمارس عمليات مالية مشبوهة.

1 – عقوبة جريمة تبييض الأموال في فرنسا، المغرب، مصر، الكويت، لبنان، تاريخ التصفح: 2020/05/28 على الساعة 18.00 https://maraje3.com

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 14 الفقرة الأولى التي تعادل مثل الأموال محل الجريمة ذلك أن المشرع بين الحد الأقصى دون الحد الأدنى الذي يترك تحديده للقواعد العامة، وهي لا تقل عن جنيه مصري واحد حسب المادة 22/2من قانون العقوبات.

ثم هنالك الغرامة كعقوبة تبعية التي أوجب المشرع المصري الحكم بها خروجا عن القاعدة العامة بإعتبارها عقوبة أصلية محددة مقدارها في أنها تعادل ذات المبلغ محل الجريمة على فرض أنها تما ضبطها وذلك في حالة تعدد الحكم بالمصادرة حسب المادة 14 الفقرة الثانية من القانون.

بالإضافة إلى بعض الإجراءات الإحترازية التي ورد التنصيص على بعضها في المادة 25 من القانون والبعض الآخر في المادة 19 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري.[1]

1 – عقوبة جريمة تبييض الأموال في فرنسا، المغرب، مصر، الكويت، لبنان، تاريخ التصفح: 2020/05/28 على الساعة 18.00 https://maraje3.coms

الـــخـــاتـــمـــة

الخاتمة

إن غسل الأموال الغير الشرعية أصبح الآن من أكبر الصناعات المالة في العالم نموا حيث يتحكم القائمون عليها في بعض المراكز المالية مثل البورصات وأسواق العملات ومن هنا تكون الصعوبة في تتبع هذه الأموال.

بل أصبح غسل الأموال يمثل ظاهرة إجرامية مستحدثة تؤرق مختلف دول العالم المتطورة والنامية على السواء بعد أن برز دورها في عرقلة الإجراءات التعقب وضبط ومصادرة الأموال ذات المصدر الجرمي.

وفي إتاحة فرص أوسع لإعادة إستخدام العائدات الإجرامية في تعزيز الأنشطة الإجرامية والتسلل إلى الهياكل الإقتصادية المشروعة، وإرباك الأسواق والإستخدام الإجرامي للنظم المصرفية والمالية فضلا عن نشر الفساد، ومحاولة التأثير على اجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات السياسية والإعلامية، وكذلك الأمنية، وغيرها من قطاعات المجتمع.

وبوجه عام فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة والشاملة لظاهرة غسيل الأموال الغير المشروعة الأمر الذي حدا بالعديد من المنظمات الدولية، العالمية والإقليمية إلى بالمبادرة بالصوغ إعتماد طائفة واسعة من الإتفاقيات والصكوك الدولية المهمة، التي إستهدفت في مجموعة تشكيل وإرساء سياسات جنائية عالمية جديدة لمواجهة هذه الظاهرة والحد من تداعياتها السلبية من خلال نهج عام متعدد الجوانب يتركز على عدة محاور أساسية ومتكاملة تشمل:

- تحديث القوانين الجنائية الوطنية (الموضوعية والإجرائية).

- تعزيز دور النظام المالي ودعم وتطوير التعاون الدولي، وهو ما أخذ به ونسج على مناوله العديد من التشريعات والنظم الوطنية المقارنة.

إختبار الفرضيات:

1-الفرضية الأولى صحيحة تعرف ظاهرة غسيل الأموال أنها عملية إخفاء أو تمويه المصادر ووسائل الحصول الغير المشروعة للأموال المنقولة والغير المنقولة الناتجة عن

إرتكاب الجرائم المنظمة، وقد تنوعت وتعددت مصادرها فإمتدت إلى أنشطة تجارة المخدرات، الفساد الإداري، تجارة الأسلحة وغيرها من الأنشطة الغير المشروعة.

من صعوبة قياس حجم الأموال القذرة التي يتم غسلها في العالم، بسبب إرتباط غسيل الاموال بالجريمة والمنظمة بشبكات الإجرام في العالم ومن المستحيل أن تفصح عن حقيقة أرقامها ومداخيلها.

2- الفرضية الثانية صحيحة تؤثر الجهود المبذولة في مكافحة غسيل الأموال إيجابا في تحقيق الإستقرار والامن في المجتمع ويساهم في الحد من إرتكاب الجرائم الأصلية فضلا عن حماية الإقتصاد الوطني ودعم جهود التنمية.

3- الفرضية الثالثة صحيحة إن مكافحة ظاهرة غسيل الاموال في الجزائر، قد عرفت وتيرة متسارعة، مع إتساع نطاق الأنشطة الغير المشروعة، إلا أن مسار هاته المكافحة واجهته عقبات وعراقيل مختلفة، ومن أهمها إستفحال المافيا المالية والإقتصادية داخل مراكز القرار العليا في الدولة، إضافة إلى تعدد النشاطات الغير المشروعة.

الإقتراحات والتوصيات:

بناءا على ما تقدم من نتائج يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

- ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسيل الاموال، وذلك بتنسيق الجهود والتشريعات التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم، وإن إقتضى الأمر إنشاء وكالة أو هيئة عالمية متخصصة تتولى مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الدولي وتعمل على التنسيق على مختلف الدول لتحقيق ذلك.

- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسيل الأموال، خاصة بعد ان أصبحت الجريمة المنظمة ذات طابع عالمي، ويجب أن يكون التعاون الدولي من

خـلال تنسـق الجهـود والإجـراءات والتشـريعات التـي تحقـق بمختلـف الـدول مزايـا تعقـب المجرمين.

– القضـاء الانشـطة المخالفـة للقـانون كخطـوة الأولـى وأساسـية للقضـاء علـى عمليـات غسيل الأموال، مع التشديد والصرامة على تطبيق القانون على الجميع.

– العمل علـى رفـع المسـتوى والكفـاءة المهنيـة لمسؤولي مكافحـة غسـيل الاموال محليا وعربيا ودوليا من خلال عقد منتديات وتنظيم مؤتمرات دولية لتبادل الخبرات والوقوف على مشاكل التطبيق ووضع الحلول.

– تكييف التشريعات المصرفية الجزائرية مع تلك المعمول بها عالميا، وإعتماد نظام الدفع الآلي، والدفع بالشيك تنظيم حركة رؤوس الاموال الداخلة والخارجة من وإلى الجزائر.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أ – مراجع باللغة العربية:

– القوانين:

1. القانون رقم 05–01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المؤرخ 2005/02/06، ج.ر.ج.ج. العدد 11، الموافق لـ 2005/02/09
2. المرسوم الرئاسي رقم 69–438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المؤرخ في: 26 رجب عام 1417 الموافق لـ07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج. العدد76، المؤرخة بتاريخ 1996/11/28

–الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
2. أوهايبية عبدالله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003.
3. حجازي عبدالفتاح، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
4. الخريشة أمجد سعود قطفان، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
5. دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، العدد 60، نشرة القضاة، الجزائر.
6. الدليمي مفيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
7. رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

8. الرشدان محمد عبدالله، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007.

9. سلامة محمد عبدالله أبوبكر، الكيان القانوني لغسل الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007.

10. الشافي نادر عبد العزي، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، ط. 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.

11. شافي نادر عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، ط. 2، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2005.

12. طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.

13. عبدالمنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

14. العمروسي أنور، العمروسي أمجد، جرائم الأموال وجرائم العامة وجرائم الرشوة، النسر الذهبي للطباعة، مصر، د.س.ن.

15. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008.

16. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط. 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

17. كامل شريف السيد، مكافحة جرائم غسيل في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

18. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- **المذكرات:**

1. بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الموسم الجامعي 2017/2016.
2. حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال و سبل مكافحتها، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية و الشرطية كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2012.
3. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر،2007.
4. غربي هشام، الأبعاد والإنعكاسات الإقتصادية لتبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة قالمة، الجزائر،2007.
5. قيشاح نبيلة، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، ط. 1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2017.
6. مغبغب نعيم، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، د.م.ن.، 2005.
7. نادر عبدالعزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2005.
8. يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، جامعة قالمة الجزائر، سنة 2014.

- **المجلات:**

1. الجريدة الرسمية للمداولات، التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار بهما، المجلس الشعبي الوطني، بتاريخ 2004/11/20.
2. مقال منشور باللغة العربية بعنوان: "التشيبا" تستنزف 10 بالمئة من أموال المشاريع الموجهة للبلديات والولايات، جريدة الشروق اليومي، العدد 23.

- **المواقع الالكترونية:**

1. مقال باللغة العربية بعنوان: المخدرات مشكلة جدة تواجه الجزائر، المنشور على الإنترنيت: http//www.alwakt.comK بتاريخ 2008/04/02.
2. عقوبة جريمة تبييض الأموال في فرنسا، المغرب، مصر، الكويت، لبنان، تاريخ التصفح: 2020/05/28 على الساعة 18.00https://maraje3.com
3. عقوبة جريمة تبييض الأموال في فرنسا، المغرب، مصر، الكويت، لبنان، تاريخ التصفح: 2020/05/28 على الساعة 18.00https://maraje3.coms
4. عقوبة جريمة تبييض الأموال في فرنسا، المغرب، مصر، الكويت، لبنان،تاريخ التصفح: 2020/05/28 على الساعة 17:00https://maraje3.com .
5. مقال باللغة العربية بعنوان: تجارة الرقيق الأبيض تطال 800 ألف شخص كل عام، منشور على موقع الأنترنيت http//www.usinfo.state.gov بتاريخ 2008/04/05.
6. مقال باللغة العربية بعنوان: تجارة الرقيق الأبيض والوجه الآخر، منشور على موقع الأنترنيت بتاريخ 2008/04/05.http/www.islamlight.net/index
7. جريدة الخبر الجزائرية على موقع الأنترنيت: بتاريخ 2008/05/10 .httpM//www.elkhabar.com

8. موقـــع القـــانون والتعلـــيم، تـــاريخ التصـــفح 2020/03/17 علـــى الســـاعة 16:00 driot.blogspot.com

ب – المراجع باللغة الفرنسية:

- **Dalloe**, code penelfrancais, 3eme edittion, 2002, p. 65.

الـفـهـرس

الفهرس

إهداء 2

شكر و عرفان 3

المقدمة 5

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال..... 4

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال 6

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال و خصائصها 7

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال..... 7

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال 9

المطلب الثاني: مصادر الأموال المبيضة 10

الفرع الأول: تجارة المخدرات والإتجار بالنساء والأطفال 10

الفرع الثاني: الرشوة وإختلاس الأموال وتهريبها إلى الخارج.....15

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال ومراحلها 21

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال 21

الفرع الأول: الركن الشرعي.....22

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال 27

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال 37

الفرع الرابع: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال.....42

المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال.....43

الفصل الثاني: آثار جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها 47

إن جريمة غسيل الأموال مثلها مثل مختلف الجرائم الإقتصادية الأخرى تخلف آثارا سلبية ومخاطر إجتماعية وأمنية إقصادية وكذا سياسية، تصل إلى حد إفلاس المؤسسات وتدمير الموارد البشرية نفسها، هذه الآثار لم تكن الجزائر بمنأ عن مختلف أشكال وصور عمليات

تبييض الاموال مثل مختلف دول العالم، لذلك عملت على وضع القوانين والآليات للحد من هذه الجريمة الخطيرة، كما لم تدخر الدولة الجزائرية جهدا في الإنضمام للجهود العربية والدولية في سبيل محكافحة هذه الظاهرة، حيث أمضت إتفاقيات دولية وعربية في سبيل مكافحة غسيل الأموال. 48
عندما تنشر عمليات غسيل الأموال في أي دولة، فلاشك أنها تنجم عنها العديد من المشاكل والآثار سواء كانت إقتصادية، إجتماعية، أمنية أو سياسية لا يقف خطرها عند الأموال المبيضة التي فقدها المجتمع نتيجة ممارسة الجرائم الأصلية أو التي فقدها نتيجة عدم مصادرة أموال هذه الجرائم، بل تمتد هذه الآثار إلى كافة المراحل المتتابعة التي تتم خلالها جريمة غسيل الأموال..... 48
المبحث الأول: آثار جريمة تبييض الأموال 48
المطلب الأول: الآثار الإقتصادية والأمنية 48
الفرع الأول: الآثار الإقتصادية 49
المطلب الثاني:الآثار الإجتماعية والسياسة 52
الفرع الأول: الآثار الإجتماعية 52
الفرع الثاني: المخاطر السياسية 55
المبحث الثاني: سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال 55
المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال 56
الفرع الاول: إتفاقية فيينا..... 56
الفرع الثاني: إتفاقية مجلس أوروبا (مؤتمر ستراسبورغ بفرنسا1990) 59
الفرع الثالث: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود(إتفاقية باليرمو 2000)..... 60
المطلب الثاني: الجهود العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال 62

الفرع الأول: المشرع الجزائري.....62
الفرع الثاني: دراسة مقارنة لعقوبة جريمة تبييض الأموال بين المشرع الفرنسي والمشرع المصري 67
الخاتمة.....**71**
قائمة المصادر و المراجع **75**
الفهرس **81**

مـلخص مذكرة الماستر

تعد ظاهرة تبييض الأموال من المحظورات القانونية، حيث هناك إجماعا دوليا على تجريم هذه الطاهرة ووجوب مكافحتها بشتى الوسائل، مما دفع القائمين على غسل المال إلى استخدام وسائل متطورة وتقنيات عالية للتمويه والتعتيم والتضليل عبر شبكة معقدة من الترتيبات والإجراءات، وعلى درجة عالية من السرية يصعب اكتشافها، لهذا كان لابد من التدخل القانوني لوضع حد لمثل هذه الافعال التي تهدد امن واستقرار الدول.

وعلى هذا الأساس عمدنا في هذا البحث المتمثل في دراسة **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها وفقا لأحكام التشريع الجزائري** إلى دراسة الإطار القانوني لهذه الجريمة من خلال تحديد مفهومها وأركانها.

ومن جهة ثانية عمدنا على بيان آثار جريمة تبييض الأموال ودراسة السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحتها.

الكلمات المفتاحية:

1/ تبييض الأموال 2/ غسيل 3/ سياسة الجنائية 4/ مكافحة جريمة تبييض الأموال 5/ أموال 6/ مصدر غير مشروع.

Abstract of The master thesis

Money laundering is a legal taboo, as there is an international consensus to outlaw it and to combat it by all means, leading money launderers to use sophisticated techniques to disguise and mislead through a complex web of arrangements and procedures that are difficult to detect, so legal intervention was needed to put an end to such ACTS that threaten the security and stability of states. On this basis, the study of the crime of money-laundering and the means to

combat it in accordance with Algerian legislation has examined the legal framework for this crime by defining its concepts and elements.

Secondly, we have endeavoured to explain the effects of money-laundering and to study the criminal policy of the Algerian legislature in combating it.

Keywords:

/1 money laundering 2/ laundering 3/ criminal policy 4/ combating money-laundering crime 5/ money 6/ illicit origin.